صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الرابع

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ـ ٥٢٥٠٣٧

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر

٤٠ - (٣١٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعى رحمه الله تعالى : (وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى) قال العلماء : و (المستحب أن لاينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، والمد رطل وثلث ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور) وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان ، وأجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطىء البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحابنا : (الإسراف حرام) والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب . وأما تطهير

مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ . هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، قال بعض أصحابنا : (ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به) وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا ، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت فى الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأصحاب السنن ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو ؛ فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ، الثانى : أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل ، الثالث : أن النهى للاستحباب والأفضل ، والله أعلم .

قوله : (الفرق) قال سفيان : هو ثلاثة آصع ، أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر ، وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله : ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا

٤١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنا سُفْيَانُ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِى الْقَدَحِ . وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ .

* * *

٤٢ - **(٣٢٠) وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . قَال : حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأَخُوهَا

وزعم أنه لايجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أصوع وآصع فالأول هو الأصل ، والثانى : على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث ، ويقال : صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات ، وأما **قولها** (كان يغتسل من الفرق) فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق ، وبدليل الحديث الآخر : يغتسل بالصاع . **قوله** :(كان رسول الله ﷺ يغتسل فى القدح) هكذا هو فى الأصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . **قوله** :(عن أبى سلمة بن

مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ . فَاغْتَسَلَتْ . وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ . وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ .

* * *

عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) . قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر إليه من ذات المحرم ، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل : اسمه عبد الله بن يزيد ، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر ، قال القاضى : ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لايحل للمحرم نظره ، والله أعلم . والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح ، وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ مالايثبت بالقول والله أعلم . **قوله** : (وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة ، واللمة مايلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعى ، وقال غيره : الوفرة أقل من اللمة وهى مالا يجاوز الأذنين ، وقال أبو حاتم : الوفرة ماعلى الأذنين من الشعر ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبى

٤٣ - (**٣٢١**) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ . فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا . ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ ، بِيَمِينِهِ . وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذٰلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

* * *

٤٤ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا

ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن ، وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا فى حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ، ولا يظن بهن فعله فى حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء ، والله أعلم . **قولها** : (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع ؛ فيقال : جنب وجنبان وجنوب وأجناب ، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا جنبا ﴾ الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ، ويقال فى الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والأولى أفصح وأشهر ، وأصل الجنابة فى اللغة البعد وتطلق على الذى وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى

لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ)؛أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ . مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

٤٦ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَاحِدٍ . فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَانِ .

* * *

لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها ، والله أعلم . **قوله** : (عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء . **قوله** : (أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفى الرواية الأخرى (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضى فى تفسير الرواية

٤٧ - (٣٢٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَتْنِى مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ، هِىَ وَالنَّبِىُّ ﷺ ، فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

* * *

٤٨ - (٣٢٣) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحٰق : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِى ، وَالَّذِى يَخْطِرُ عَلَى بَالِى ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِى ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

الأولى وجهين أحدهما : أن كل واحد منهما ينفرد فى اغتساله بثلاثة أمداد والثانى : أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ، ويجوز أن يكون هذا وقع فى بعض الأحوال واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ ، والله أعلم . ثم إنه وقع فى هذا الحديث : (ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) وفى الرواية الأخرى : (كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق)، وفى الرواية الأخرى : (فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به) وفى الأخرى : (كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) ، وفى الرواية الأخرى : (يغسله الصاع ويوضئه المد) ، وفى الأخرى : (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال الإمام الشافعى وغيره من العلماء : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر مااستعمله وأقله فدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ، والله أعلم . **قوله** : (عن أبى الشعثاء) اسمه جابر بن زيد . **قوله** : (علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء

أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

* * *

٤٩ - (٣٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

٥٠ - (٣٢٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ

أخبرنى) يقال : يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجرى ، والبال القلب والذهن ، قال الأزهرى : يقال خطر ببالى وعلى بالى كذا يخطر خطورا إذا وقع ذلك فى بالك وهمك ، قال غيره : الخاطر الهاجس وجمعه خواطر ، وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لأنه قصد الاعتماد عليه ، والله أعلم . **قوله** : (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) ، وفى الرواية الأخرى : (عن ابن جبر) هذا كله صحيح ، وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال : صوابه ابن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، وممن ذكر الوجهين

مَكَاكِيكَ . وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ . وقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ .

* * *

٥١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

* * *

٥٢ - **(٣٢٦) وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ ،

فيه الإمام أبو عبد الله البخارى وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر ، والله أعلم . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفى رواية : (بخمس مكاكى) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها ، وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد ، كما قال فى الرواية الأخرى : (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) .

قوله : (حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبى ريحانة عبد الله بن مطر ويقال : زياد بن مطر ، وأما سفينة فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه ، ويقال : اسمه مهران بن فروخ ، وقيل : اسمه نجران ، وقيل : رومان ، وقيل : قيس ، وقيل : عمير ، وقيل : شنبة بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء

مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَيُوضِّئُهُ الْمُدُّ .

* * *

٥٣ – (...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِى رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبو بَكْرٍ : صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ ، أَوْ قَالَ : وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ . وَقَالَ : وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَاكُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِه .

موحدة ، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البخترى ، قيل : سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقة فى الغزو ؛ فقال له النبى ﷺ « أنت سفينة » . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن علية ح وحدثنى على بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، عن أبى ريحانة ، عن سفينة ، قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفى حديث ابن حجر : أو قال : ويطهره المد ، قال : وكان كبر وماكنت أثق بحديثه) . **قوله** : (صاحب رسول الله ﷺ) هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبى شيبة يعنى مسلم أن أبا بكر بن أبى شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة . وأما **قوله** : (وقد كان كبر) فهو بكسر الباء ، وما كنت أثق بحديثه هكذا هو فى أكثر الأصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذى هو الاعتماد ، ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أى أعجب به وأرتضيه ، والقائل : وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذى كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التى ذكرها والله أعلم .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

٥٤ - (٣٢٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِى الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّى أَغْسِلُ رَأْسِى كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّى أُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثَ أَكُفٍّ » .

* * *

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه : (سليمان بن صرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابى مشهور ، **وقوله** : (تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ) أى تنازعوا فيه ؛ فقال بعضهم : صفته كذا ، وقال آخرون : كذا ، وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم ، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم . **قوله** ﷺ : (أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا ، وفى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه ، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ، ولا نعلم فى هذا خلافا إلا ماانفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فإنه قال : لايستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب

٥٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلاثًا » .

* * *

٥٦ - **(٣٢٨) وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ . فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلاثًا » .

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِى رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ . وَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

* * *

قبله بيان أقل الغسل ، والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالا : أخبرنا هشيم عن أبى بشر ، عن أبى سفيان عن جابر) ثم قال مسلم بعد هذا : قال ابن سالم فى روايته : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو بشر . هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهى أن هشيما رحمه الله تعالى مدلس ، وقد قال فى الرواية المتقدمة : عن أبى بشر ، والمدلس إذا قال : عن لايحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهى رواية ابن سالم فإنه قال فيها : أخبرنا أبو بشر ،

٥٧ - (٣٢٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) حَدَّثَنَا جعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ ، إذا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إنَّ شَعْرِى كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِى ! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ .

* * *

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ - (٣٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِى ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى .

وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة ، واسم أبى بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبى وحشية ، واسم أبى سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه ، والله أعلم .

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : (قلت : يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وفى رواية : (فأنقضه

أفأنْقضُهُ لغُسْلِ الْجنابة ؟ قال « لا إنَّما يكْفيكِ أنْ تحْثِى على رأسِكِ ثلاث حثَيَاتٍ . ثُمَّ تَفِيضِيْن علَيْكِ الْماء فتطْهُرِين » .

* * *

(...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حدَّثنا يزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا : أَخْبرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى ، فِى هٰذَا الْإسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فقَالَ « لَا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

للحيض والجنابة) ، **وفيه** حديث عائشة بنحو معناه ، **قولها** : (أشد ضفر رأسى) هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الإمام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء : من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة : (أشد ضفر رأسى) ، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ماقدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة ، والله أعلم

قوله ﷺ : (تحثى على رأسك ثلاث حثيات) هى بمعنى الحفنات فى الرواية الأخرى والحفنة ملء الكفين من أى شىء كان ، ويقال : حثيث وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان ، والله أعلم . واسم أم سلمة هند وقيل : رمكة وليس بشىء **قولها** فى الرواية الأخرى : (فأنقضه للحيضة) هى بفتح الحاء ، والله أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ : الْحَيضَةَ .

* * *

٥٩ - (٣٣١) **وحدّثنا** يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ يَحْيىٰ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب ، وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة ، والله أعلم . اعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء فى كل شيء إلا ماسيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك ، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فإن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء الى داخل فرجها وإن كانت ثيبا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا : لايجب على الثيب غسل داخل الفرج ، وقال بعضهم : يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل الجنابة والصحيح الأول ، والله أعلم .

قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجباً لِابْنِ عَمْرٍو هٰذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

* * *

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

٦٠ – (٣٣٢) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

وأما أمر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رءوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لايصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

قد قدمنا فى الباب الذى قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى ، والمراد فى هذا الباب بيان أن السنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضا لأنها فى معنى

....

الحائض ، وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لاأعرفه لغيره بعد البحث عنه ، واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا ، والثانى أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد ، قال : فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والأظفار وشبههما ، قال : واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالأول قال : تستعمله بعد الغسل ، ومن قال بالثانى قال قبله . هذا آخر كلام الماوردى ، وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشىء ، ويكفى فى إبطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله ﷺ :«تأخذ إحداهن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»، وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل ، وأما قول من قال أن المراد الإسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال ، وهذا شىء لم يصر إليه أحد نعلمه وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن إن تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ ﷺ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِى بِهَا . سُبْحَانَ اللّٰه ! » وَاسْتَتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ . وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ . فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا آثَارَ

فلا كراهة فى حقها ، والله أعلم . وأما الفرصة فهى بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة ، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم ، وقيل : مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ، ذكر القاضى عياض أن فتح الميم هى رواية الأكثرين ، وقال أبو عبيد وابن قتيبة : إنما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ، ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد ، وهذا كله ضعيف والصواب ماقدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (تطهرى بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لايحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر ، وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه ، وكذلك يجوز عند التثبت على الشىء والتذكر به ، وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات ، وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء : يعنى به الفرج ، وقد قدمنا

الدَّمِ .

* * *

(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَ : « خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِى بِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٦١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ . فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً . حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا

عن المحاملى أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، وفى ظاهر الحديث حجة له . **قوله** : (حدثنا حبان ، حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال ، **قوله** : (غسل المحيض) هو الحيض ، وقد تقدم بيانه واضحا .

قوله ﷺ : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى ، والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء فى

الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا » فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللّٰهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِى ذٰلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ . أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ . حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَالَ : « سُبْحَانَ اللّٰهِ ! تَطَهَّرِى بِهَا » وَاسْتَتَرَ .

* * *

(...) **وَحَدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى

صفة غسله ﷺ وقد قدمنا فى أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو إتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث ، **قوله** ﷺ : (حتى تبلغ شئون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها،وأصول الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة،وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن ، **قوله** :(قالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم)، معناه : قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لايسمعه الحاضرون ، والله أعلم . **قولها** : (دخلت

رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَقالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

* * *

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢ - (٣٣٣) وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ . أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » .

* * *

أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف ، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء ، وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك ، والله أعلم .

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه (أن فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها قالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) وفيه غيره من الأحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من

....

فرج المرأة فى غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم ، وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها ؛ فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك وإسحاق وأبى ثور قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا يأتيها زوجها . وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لايأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وفى رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لايجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت ، والمختار ماقدمناه عن الجمهور والدليل عليه ماروى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن ، قال البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه ، والله أعلم . وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطهارة وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها ؛ فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شىء عليها غيره وإن لم يندفع شدت مع ذلك

. . . .

على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدا ، وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفاراً وتعصيبا قال أصحابنا : وهذا الشد والتلجم واجب إلا فى موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى أن تكون صائمة ؛ فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد ، قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لايصح وإذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما إذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أو أزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها فإن كان ذلك فى أثناء صلاة بطلت ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها ، وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ، فإن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد ، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم؛ ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما : وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ، ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لاتصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح لها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا أنها لاتستبيح أصلا لعدم ضرورتها إليها النافلة والصواب الأول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن **الزبير** وسفيان

. . . .

الثورى وأحمد وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة : طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة ، وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة لاينقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة ، والله أعلم . قال أصحابنا : ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها ، وقال أبو حنيفة : يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة ، قال أصحابنا : وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بأن توضأت فى أول الوقت وصلت فى وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل سترة تصلى إليها وانتظار الجمعة والجماعة وماأشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ، ولنا وجه أنه لايجوز وليس بشىء ، وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما فى معناها ؛ ففيه ثلاثة أوجه أصحها : لايجوز وتبطل طهارتها ، والثانى : يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث : لها التأخير مالم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخرت لاتستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم . قال أصحابنا : وكيفية نية المستحاضة فى وضوئها أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ، ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث ، والصحيح الأول فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال

....

ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا ، الأصح : أنه لايرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم وأنه محدث عندنا ، والثانى : يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل ، والثالث : يرتفع الماضى وحده ، واعلم أنه لايجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا : يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلا واحدا ، وعن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما ، والله أعلم . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ماورد عن الشرع بإيجابه و لم يصح عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل ، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وإنما صح فى هذا ماورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت ؛ فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولاشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ماأمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن

(...) حدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنا أَبِى . ح وَحَدَّثَنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِى حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ . وَهِىَ امْرَأَةٌ مِنَّا . قَالَ : وَفِى

سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم. وأعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما : أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة ، والضرب الثانى : أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال ، أحدها : أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك ، وفى هذا قولان للشافعى أصحهما : ترد إلى يوم وليلة ، والثانى : إلى ست أو سبع والحال الثانى أن تكون معتادة فترد إلى قدر عادتها فى الشهر الذى قبل استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط أن لاينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لانرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل الاستحاضة أشرت إليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب ، والله أعلم .

قوله : (فاطمة بنت أبى حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ، واسم أبى حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : (فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع فى الأصول ابن

....

عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم ، والصواب فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد ، والله أعلم .

وأما **قوله** : (امرأة منا) فمعناه من بنى أسد ، والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، والله أعلم .

قولها : (فقلت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : لا) فيه أن المستحاضة تصلى أبدا إلا فى الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه كما قدمناه ، وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء ، وجواز استماع صوتها عند الحاجة . **قوله** ﷺ : (إنما ذلك عرق وليس بالحيض) أما عرق هو بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم أن هذا العرق يقال له : العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات ، أحدهما : مذهب الخطابى كسر الحاء أى الحالة ، والثانى : وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض ، وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه ، وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، والله أعلم .

وأما مايقع فى كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع وانفجر ؛ فهى زيادة لاتعرف فى الحديث وإن كان لها معنى ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث ، وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر ، وكل هذا متفق عليه ، وقد

حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ . تَرَكْنَا ذِكْرَهُ .

* * *

٦٣ - (**٣٣٤**) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا

أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لاقضاء عليها ، والله أعلم .
قوله ﷺ :(فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) المراد بالإدبار انقطاع الحيض ، ومما ينبغى أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض ، وقل من أوضحه وقال جماعة من أصحابنا : وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شىء أصلا ، قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا : الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون ، قالوا : وهكذا يكون بعد انقطاع دم الحيض ، قلت : هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها أنها قالت للنساء : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص ، قال أصحابنا : إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ، ولا يمتنع زوجها من وطئها ، ولا تمتنع من شىء يفعله الطاهر ، ولا تستظهر بشىء أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها ، والله أعلم . وفى هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض ، والله أعلم . **قوله** : (وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضى عياض رضى الله عنه :

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخبَرَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّها قَالَت : استَفتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰه ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّى أُسْتَحَاضُ . فقَالَ : « إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى . ثُمَّ صَلِّى » فكَانَتْ تَغْتَسلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ . وَلٰكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ هِىَ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

* * *

٦٤ – (...) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ، وَتَحْتَ

الحرف الذى تركه هو **قوله** « اغسلى عنك الدم وتوضئى » ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد . قال النسائى : لا نعلم أحدا قال : وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام ، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب ابن أبى ثابت وأيوب بن أبى مكين ، قال أبو داود : وكلها ضعيفة ، والله أعلم . **قوله** : (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ) وفى رواية : (بنت جحش) ولم يذكر أم حبيبة وفى رواية : (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وذكر الحديث وفيه : (قالت

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . ولكِنَّ هٰذَا عِرْقٌ . فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى مِرْكَنٍ فِى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللّٰهُ هِنْداً . لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا . وَاللّٰهِ ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِى . لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّى .

* * *

عائشة : فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش) وفى الرواية الأخرى : (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ هكذا هى ثابتة فى الأصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الأخيرة أنه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى أن زينب بنت جحش ، قال القاضى : اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك ، وأكثرهم يقولون : زينب بنت جحش ، وكثير من الرواة يقولون : عن ابنة جحش ، وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه **قوله** : (وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها ، وقد جاء مفسرا على الصواب فى **قوله** : (ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف) وفى **قوله** : (كانت تغتسل في بيت أختها زينب) قال أبو عمر بن عبد البر **رحمه الله تعالى** : قيل : إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن ، وقيل : إنه لم يستحض منهن إلا

....

أم حبيبة ، وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطأ مثل هذا ، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت إحداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة ، وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ فى تسمية أم حبيبة زينب ، وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ وفى رواية أن بعض أمهات المؤمنين ، وفى أخرى أن النبى ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة ، هذا آخر كلام القاضى ، وأما قوله : أم حبيبة فقد قال الدراقطنى : قال إبراهيم الحربى : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة ، قال الدراقطنى : قول الحربى صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب ، وقال أبو على الغسانى : الصحيح أن اسمها حبيبة ، قال : وكذلك قاله الحميدى عن سفيان ، وقال ابن الأثير : يقال لها : أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، قال : والأول أكثر ، وكانت مستحاضة ، قال : وأهل السير يقولون : المستحاضة أختها حمنة بنت جحش ، قال ابن عبد البر : الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . **قوله** (أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت)، أما **قوله** : (ختنة) فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى ﷺ ، قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع ، وأما **قوله** : (وتحت عبد الرحمن بن عوف) فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين ، أحدهما : كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ ، والثانى : كونها زوجة عبد الرحمن ، وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . **قوله** فى رواية محمد بن سلمة المرادى : (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة

(...) **وحدّثني** أَبو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ : تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦٥ - (...) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ

وهو الصواب ، وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى ، وخالفهما الأوزاعى ؛ فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن ؛ جعل عروة راويا عن عمرة ، وأما **قول مسلم** بعد هذا : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة) ، هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندى ؛ فإنه جعل عروة مكان عمرة ،

مِرْكَنَهَا مَلآنَ دماً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ . ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

* * *

٦٦ - (...) **حدّثنى** مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ . الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الدَّمَ . فَقَالَ لَهَا : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ . ثُمَّ اغْتَسِلِى » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) وفى الرواية الأخرى : (امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه ، وقد قدمنا بيانه . **قوله** : (فكانت تغتسل فى مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التى تغسل فيها الثياب .

قوله : (حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ، ثم إنه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة .

قوله : (رأيت مركنها ملآن) هكذا هو فى الأصول ببلادنا ، وذكر القاضى عياض أنه أيضا ملأى ، وكلاهما صحيح ، الأول على لفظ المركن وهو مذكر ، والثانى على معناه وهو الإجانة ، والله أعلم .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ - (٣٣٥) حدّثنا أُبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَقْضِى

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها : (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم ، قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة ؛ فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ؛ فإنه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا : كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتى الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم : وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد ، وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض ، وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه فى زمن الحدث ، وهذا الوجه ليس بشىء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث . **قوله** : (عن أبى قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد ، وقد تقدم بيانه . **قوله** : (عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة ، وهو يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم البصرى أبو الأزهرى ، واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك ، فقيل : معناه بالفارسية القاسم وقيل : الغيور ، وقيل : كثير اللحية ، وقيل : الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد : الرشك ؛ لأن العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لايدرى

إِحْدَانَا الصلاةَ أيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ . أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .

* * *

٦٨ - (...) **وحدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَحِضْنَ . أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِى يَقْضِينَ .

بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره ، وحكاها أبو على الغسانى ، وذكر هذا القول الأخير بإسناده ، والله أعلم . **قولها** : (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهى نسبة إلى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة ، قال السمعانى : هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى : تعاقدوا فى هذه القرية ؛ فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكار ، أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة **قولها** : (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبى ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به . **قولها** : (أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاى غير مهموز ، وقد فسره محمد بن جعفر فى الكتاب أن معناه يقضين ، وهو تفسير صحيح ، يقال :

٦٩ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ . وَلٰكِنِّى أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

* * *

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠ - (٣٣٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أخبره أنه سَمِعَ أَم هانىءٍ بنتَ أَبى طالبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ

جزى يجزى أى قضى ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ ويقال : هذا الشىء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ، قال القاضى عياض : وقد حكى بعضهم فيه الهمز ، والله أعلم .

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله : (عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانىء) وفى الرواية الأخرى : (أن أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمى ، وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانىء ، وكان يلزم أخاها عقيلا ؛ فلهذا نسبه فى الرواية الأخرى إلى ولائه ، وأما أم هانىء فاسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، كنيت بابنها هانىء بن هبيرة بن عمرو وهانىء بهمز آخره أسلمت أم هانىء فى يوم الفتح

اللّٰه ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ .

* * *

٧١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ . أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، أَتَتْ رَسُولَ اللّٰه ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ . قَامَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى .

* * *

رضى الله عنها . **قولها** : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره . **قولها** : (ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت : سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى : صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبى ﷺ صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى يتعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لايتأتى له فى قولها سبحة الضحى ، ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات ، والله أعلم . والسبحة بضم السين وإسكان الباء هى النافلة سميت

٧٢ ــ (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ؛ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ . وَذٰلِكَ ضُحًى .

* * *

٧٣ ــ (٣٣٧) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ .

* * *

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤ ــ (٣٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ

بذلك للتسبيح الذى فيها . **قوله** : (فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات ، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه **قوله** : (أخبرنا موسى القارىء) هو بهمز آخره ، منسوب إلى القراءة ، والله أعلم .

باب تحريم النظر إلى العورات

فيه **قوله** ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة

الْمَرْأَةِ . ولَا يُفْضِى الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَلَا تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : (مَكَانَ عَوْرَةِ) عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ .

* * *

ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد) وفى الرواية الأخرى : (عرية الرجل وعرية المرأة) ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه : عِرية بكسر العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء ، وكلها صحيحة ، قال أهل اللغة : عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة والثالثة على التصغير ، وفى الباب زيد بن الحباب ، وهو بضم الحاء وبالباء الموحدة المكررة المخففة ، والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم فى حق غير الأزواج والسادة ، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ؛ ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها : أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غيرحاجة وليس بحرام ، والثانى : أنه حرام عليهما ، والثالث : أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها ؛ **فهما**

....

كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما إذا كانت حرة وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهى كالأمة الأجنبية ، وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل : لا يحل إلا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف ، والله أعلم . وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها : ليستا بعورة ، والثانى : هما عورة ، والثالث : السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام فى كل شىء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شىء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ، وقال بعض أصحابنا : لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة ، وليس هذا القول بشىء ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين ، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ، نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه فى معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى ، وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة ، والله أعلم . وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها ، قال أصحابنا : النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

٧٥ – (٣٣٩) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد) وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ؛ فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه ، قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة ، والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ؛ ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه ، والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه ، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك ، والله أعلم .

باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

فيه قصة موسى عليه السلام ، وقد قدمنا فى الباب السابق أنه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة ، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة ، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك ، قال العلماء : والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما

عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللّٰه ! مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ . قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ! ثَوْبِي حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَىٰ . قَالُوا : وَاللّٰه ! مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » .

قدمنا فى الباب السابق أن ستر العورة فى الخلوة واجب على الأصح إلا فى قدر الحاجة ، والله أعلم . وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا ، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزاً فى شرعهم . وكان موسى يتركه تنزها واستحباباً وحياء ومروءة ، ويحتمل أنه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا ، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا ، والسوءة هى العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها ، والله أعلم . **قوله** : (أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين ، قال أهل اللغة : هو عظيم الخصيتين . **قوله** ﷺ : (فجمح موسى عليه السلام بإثره) جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجرى ، ويقال : بإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء ويقال : أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا . **قوله** ﷺ : (حتى نظر إليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله . **قوله** ﷺ : (**فطفق بالحجر ضربا**) هو بكسر الفاء

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : واللّٰه ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ . سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرْبُ مُوسَىٰ بِالْحَجَرِ .

* * *

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ - (٣٤٠) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَاللَّفْظُ لَهُمَا (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه يَقُولُ : لَمَّا بُنِيتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ حِجَارَةً . فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى

وفتحها لغتان ، معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ، ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة ، والله أعلم . **قوله** : (إنه بالحجر ندب) هو . بفتح النون والدال وهو الأثر ، والله أعلم .

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله : (عن جابر رضى الله عنه قال : لما بنيت الكعبة ذهب النبى ﷺ) إلى آخره . هذا الحديث مرسل صحابى ، وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني من أنه لايحتج به ، وقد تقدم دليل الجمهور فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب ، وسميت الكعبة لعلوها وارتفاعها ، وقيل : لاستدارتها

عَاتِقِكَ ، مِنَ الْحِجَارَةِ . فَفَعَلَ . فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ . وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « إِزَارِى ، إِزَارِى » فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ .

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِى رِوَايَتِهِ : عَلَى رَقَبَتِكَ . وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى عَاتِقِكَ .

* * *

٧٧ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ . وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ ، عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِى ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ ، دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ فَحَلَّهُ : فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ . فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً .

* * *

٧٨ - (٣٤١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنِى أَبِى .

وعلوها ، والله أعلم . **قوله** : (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة ، وقد قدمنا فى كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث . **قوله** : (فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء) معنى خر سقط ، وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت ، وفى هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ وأنه ﷺ كان مصونا محميا فى صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية ، وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم فى كتاب الإيمان ، وجاء فى

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ، أَحْمِلُهُ ، ثَقِيلٍ . وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ . قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ . لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ . وَلَاتَمْشُوا عُرَاةً » .

* * *

(٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ - (٣٤٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ . فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ

رواية فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه ﷺ إزاره ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولاتمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق ، والله أعلم .

باب التستر عند البول

قوله : (شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا ، وقد تقدم بيانه مرات . **قوله** : (عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعى) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة .

ﷺ لِحَاجَتِهِ ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .
قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِى حَدِيثِهِ : يَعْنِى حَائِطَ نَخْلٍ .

* * *

(٢١) باب إنما الماء من الماء

٨٠ - (٣٤٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

قوله : (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل) يعنى حائط نخل ، أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض ، وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة ، وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ، ويقال فيه أيضا : حش وحش بفتح الحاء وضمها ، وفى هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو بهدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين ، وهذه سنة متأكدة ، والله أعلم .

باب بيان أن الجماع كان فى أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين ، وفى الباب

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ . فَصَرَخَ بِهِ . فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » فَقَالَ عِتْبَانُ : يَارَسُولَ اللّٰه ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ . مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

* * *

٨١ – (...) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

حديث : « إنما الماء من الماء » مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل ، قال : « يغسل ذكره ويتوضأ » وفيه الحديث الآخر : « إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل » قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث : « الماء من الماء » فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا ، وذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك ، وأما حديث أبى بن كعب ففيه جوابان أحدهما : أنه منسوخ ، والثانى : أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج ، والله أعلم . **قوله** : (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون ، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير

٨٢ - (٣٤٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً . كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً .

* * *

٨٣ - (٣٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ : « لَعَلَّنَا

مصروف ، وأخرى أنه مقصور . **قوله** : (عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور ، وقيل : بضمها ، وقد قدمناه فى كتاب الإيمان . **قوله** : (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفى ، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعى ، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث : « الماء من الماء » منسوخ ، وقول أبى العلاء أن السنة تنسخ السنة صحيح ، قال العلماء : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه ، أحدها : نسخ السنة المتواترة بالمتواترة ، والثانى : نسخ خبر الواحد بمثله ، والثالث : نسخ الآحاد بالمتواترة ، والرابع : نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الأول فهى جائزة بلا خلاف ، وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر : يجوز ، والله أعلم

أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰه ! قَالَ : « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ . فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ .

* * *

٨٤ - (٣٤٦) **حدّثنا** أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ . ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى » .

قوله ﷺ : (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك) وفى رواية ابن بشار : (أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو فى الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو فى الأولى بفتح الهمزة والحاء وفى رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت ، والروايتان صحيحتان ، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى ، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات ، والله أعلم . **قوله** : (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل فى جماعه إذا ضعف عن الإنزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين ، والأول أفصح . **قوله** ﷺ : (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفيها خلاف معروف ، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب ، وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا ، والله أعلم . **قوله** :

٨٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الْمَلِىِّ ، عَنِ الْمَلِىِّ (يَعْنِى بِقَوْلِهِ : الْمَلِىِّ عَنِ الْمَلِىِّ ، أَبُو أَيُّوبَ) عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِى الرَّجُلِ يَأْتِى أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

٨٦ - **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عبدُ الوارث بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . قَالَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ » . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

(حدثنى أبى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى أبو أيوب) هكذا هو فى الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح ، والملى المعتمد عليه المركون إليه ، والله أعلم . **قوله** : (إذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية ، وفيه لغة ثانية بفتح الياء ، والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد ، والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ أفرأيتم

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنِ الْحُسَيْنِ . قَالَ يَحْيَىٰ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧ - (٣٤٨) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

وَفِى حَدِيثِ مَطَرٍ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ : « بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ » .

ماتمنون ﴾ . **قوله** : (أبو غسان المسمعى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، واسمه مالك بن عبد الواحد ، وقد تقدم بيانه مرات لكنى أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته فى الخطبة . **قوله** : (أبو رافع عن أبى هريرة) اسم أبى رافع نفيع ، وقد تقدم أيضا . **قوله** ﷺ : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها) وفى رواية : (أشعبها) اختلف العلماء فى المراد بالشعب الأربع فقيل : هى اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل الرجلان والشفران ، واختار القاضى عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِى وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ . كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ اجْتَهَدَ » وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

* * *

النواحي واحدتها شعبة وأما من قال : أشعبها فهو جمع شعب ، ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابى ، وقال غيره : بلغ مشقتها ، يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقته ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها ، والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال : حفرها أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك ، والله أعلم . ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ماذكرناه ، وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا : ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فإنه لا يقال : وجب عليه لأنه ليس مكلفا ، ولكن يقال : صار جنبا فإن كان مميزا وجب على الولى أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته ، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل فى الصبى ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل ، قال أصحابنا : والاعتبار فى الجماع بتغييب

٨٨ - (٣٤٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ (وَهٰذَا حَدِيثُهُ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِى بُرْدَةَ) عَنْ أَبِى مُوسَىٰ قَال : اخْتَلَفَ فِي ذٰلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُون : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذٰلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأُذِنَ لِى . فَقُلْتُ لَهَا : يَاأُمَّاهْ ! (أَوْ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !) إِنِّى

الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها ؛ تعلقت به جميع الأحكام ، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله وإن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا ، أصحهما : أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه . والثانى : لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقى ، والله أعلم . ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ، الصحيح منها والمشهور : أنه يجب عليهما الغسل ، والثانى : لا يجب لأنه أولج فى خرقة والثالث : إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب ، والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ،

أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ . وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ . فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَت : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

* * *

٨٩ - (٣٥٠) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ . هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ

ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل . **قولها** : (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه . **قوله** ﷺ : (ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء : معناه غيبت ذكرك فى فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ؛ فدل على أن المراد ماذكرناه ، والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى : « إذا التقى الختانان » أى تحاذيا . **قوله** : (عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ؛ فإن جابرا رضى الله عنه صحابى وهو

جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِنِّى لَأَفْعَلُ ذٰلِكَ . أَنَا وَهٰذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

* * *

(٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠ – (٣٥١) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْثِ قال :

أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين **قوله** ﷺ : (إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ، ولم يحصل به أذى وإنما قال النبى ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه ، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل .

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ، وقد اختلف العلماء فى قوله ﷺ : « توضؤوا مما مست النار » فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه. وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ، وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين ، وهو مذهب

حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْل بْنُ خَالِدٍ . قَال : قَالَ ابْنُ شَهَاب أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ : « الْوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ

مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مامسته النار ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز ، واحتج هؤلاء بحديث : « توضؤوا مما مسته النار » واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة ، وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة . وأجابوا عن حديث : « الوضوء مما مست النار » ، بجوابين أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار ، والله أعلم . **قوله** فى أول الباب : (قال : قال ابن شهاب : أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو فى جميع الأصول عبد الملك بن أبى بكر ، وكذا نقله الحافظ أبو على الغسانى عن جماعة رواة الكتاب ، قال أبو على : وفى نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب : فأخبرنى عبد الله بن أبى بكر ، جعل عبد الله موضع عبد الملك ، قال أبو على : والصواب عبد الملك ، وكذا رواه الجلودى ، وكذلك هو فى نسخة أبى زكرياء عن ابن ماهان ، وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى عن

النَّارَ » .

* * *

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ؛ لِأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

* * *

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

عبد الملك بن أبى بكر وهو أخو عبد الله بن أبى بكر ، والله أعلم . **قوله** : (إن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) هكذا هو فى مسلم هنا ، وفى باب الجمعة والبيوع ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة ، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة . **قوله** : (إنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروى وغيره : الأثوار جمع ثور ، وهو القطعة من الأقط ، وهو بالثاء المثلثة والأقط معروف ، وهو مما مسته النار . **قوله** : (يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء فى المسجد ، وقد نقل ابن المنذر

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩١ - (٣٥٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً (أَوْ لَحْماً) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

* * *

٩٢ - (٣٥٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

إجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به أحداً . **قوله** : (أكل عرقا) هو بفتح العين وإسكان الراء ، وهو العظم عليه قليل من اللحم ، وقد تقدم بيانه فى آخر كتاب الإيمان مبسوطا . **قوله** : (يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أوكبر القطعة ، قالوا : ويكره

٩٣ - (...) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا . فَدُعِىَ إِلَى الصَّلاةِ . فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عبدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ بِذٰلِكَ .

* * *

(٣٥٦) قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

(...) قَالَ عَمْرٌو : وحَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . بِذٰلِكَ .

من غير حاجة . **قوله** : (فدعى إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) فى هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها ، وفيه أن الشهادة على النفى تقبل إذا كان المنفى محصورا مثل هذا ، وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب ، وفى السكين لغتان التذكير والتأنيث ، يقال : سكين جيد وجيدة ، سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح ،

٩٤ - (٣٥٧) قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِى لِرَسُولِ اللّٰه ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

٩٥ - (٣٥٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَماً » .

والله أعلم . **قوله** : (عن أبى غطفان عن أبى رافع رضى الله عنه أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المرى المدنى قال الحاكم أبو أحمد : لا يعرف اسمه ، قال : ويقال فى كنيته أيضا : أبو مالك ، وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله ﷺ ، واسمه أسلم وقيل : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، **وقوله** : (بطن الشاة) يعنى الكبد وما معه من حشوها وفى الكلام حذف تقديره أشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم .

قوله : (إن النبى ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال : إن له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن ، قال العلماء : وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه ، واختلف العلماء فى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، والأظهر استحبابه أولا إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على

(...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩٦ - **(٣٥٩) وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ . فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ . ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ . وَمَا مَسَّ مَاءً .

اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها ، وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة ، والله أعلم . **قوله** (وحدثني أحمد بن عيسى قال : حدثنا أحمد ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف ، والقائل : وأخبرني عمرو هو ابن وهب ، وإنما أتى بالواو أولا لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض ؛ فقال ابن وهب : أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه ؛ فقال : حدثنا ابن وهب ، قال : يعني ابن وهب وأخبرني عمرو ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين

(...) وحدثناه أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ . وَفِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ : صَلَّى . وَلَمْ يَقُلْ : بِالنَّاسِ .

* * *

(٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ - (٣٦٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ :

المفتوحتين بينهما اللام الساكنة . **قوله** : (وفيه أن ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبى ﷺ) هذا فيه فائدة لطيفة ، وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبى ﷺ جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ، ويحتمل أنه سمعها من غيره ، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابى ، وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى ، والصواب قول الجمهور الاحتجاج به ، فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على مايزيل هذا كله ؛ فقال : شهد ابن عباس ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الوضوء من لحوم الإبل

فى إسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم ، وفيه أشعث بن أبى الشعثاء هما بالثاء المثلثة ، واسم أبى الشعثاء سليم بن أسود ، أما أحكام الباب ، فاختلف

أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قال « إِنْ شِئْتَ ، فتوضَّأْ وإِنْ شِئْتَ ، فَلَا تَوَضَّأْ » قالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قال « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ » قَالَ : أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قال : « نَعَمْ » قالَ : أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « لا » .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ . ح وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ . كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ ، عَنْ أَبِى عَوَانَةَ .

* * *

العلماء فى أكل لحوم الجزور ؛ فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة ، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى ، وأصحابهم ، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، واحتج هؤلاء بحديث الباب **وقوله** ﷺ (نعم فتوضأ من لحوم الإبل) وعن البراء بن عازب قال سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فأمر به . قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبى ﷺ

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك

٩٨ - (٣٦١) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، شُكِىَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ : الرَّجُلُ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلَاةِ . قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

فى هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . وأما إباحته ﷺ الصلاة فى مرابض الغنم دون مبارك الإبل ، فهو متفق عليه ، والنهى عن مبارك الإبل وهى أعطانها نهى تنزيه ، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى ، والله أعلم .

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك

فيه **قوله** : (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) **قوله** : (يخيل إليه الشىء) يعنى خروج الحدث منه ، **وقوله** ﷺ : (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) معناه يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك

....

الطارىء عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ؛ حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة ، والثانية : يلزمه بكل حال ، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى ، وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء ، قال أصحابنا : ولا فرق فى الشك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه ؛ فلا وضوء عليه بكل حال ، قال أصحابنا : ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطاً ودام شكه ؛ فذمته بريئة ، وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك ، فيه وجهان لأصحابنا أصحهما . عندهم : أنه لا تجزيه لأنه كان مترددا فى نيته ، والله أعلم . وأما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين ، وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ، ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء ، وإن عرف حاله ؛ ففيه أوجه لأصحابنا ، أشهرهما عندهم : أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس ، فإن كان قبلها محدثا ؛ فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهرا ؛ فهو الآن محدث ، والثانى وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم . ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق

قَالَ أُبو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِى رِوَايَتِهِمَا : هُوَ عَبْدُ اللّٰه بْنُ زَيْدٍ .

* * *

٩٩ - (٣٦٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ . أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

* * *

زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهى معروفة فى كتب الفقه لايتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى فى باب مسح الخف وباب الشك فى نجاسة الماء من المجموع فى شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم . **قوله** (عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشىء فى الصلاة) ثم **قال مسلم** فى آخر الحديث (قال أبو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن فى رواية أبى بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فإنه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه فى هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ - (٣٦٣) وحدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ . فَمَاتَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ : فَقَالَ : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » فَقَالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ . فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِمَا : عَنْ مَيْمُونَةَ رضى اللّٰه عنها .

* * *

١٠١ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ

زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط والله أعلم .

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه **قوله** ﷺ فى الشاة الميتة (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا

وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » قَالُوا : « إِنَّهَا مَيْتَةٌ » فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

* * *

(...) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ .

* * *

١٠٢ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ (وَاللَّفْظ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ . أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » .

* * *

١٠٣ - (٣٦٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي

إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها) وفى الرواية الأخرى (هلا انتفعتم بجلدها قالوا

عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَمَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟ » .

* * *

١٠٤ – (٣٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ . فَقَالَ : « أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ » .

* * *

١٠٥ – (٣٦٦) **حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها) وفى الرواية الأخرى (ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به) وفى الرواية الأخرى (ألا انتفعتم بإهابها) وفى الحديث الآخر (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وفى الرواية الأخرى (عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس

جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيٰى .

* * *

١٠٦ - (...) حدّثني إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ . قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْواً . فَمَسِسْتُهُ . فَقَالَ : مَالَكَ تَمَسُّهُ ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ . وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالمَجُوسُ . نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ . وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ . وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

* * *

١٠٧ - (...) وحدّثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ . حَدَّثَهُ قَال : حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَإِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ

قلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة

عَبْدَ اللّٰه بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِب . فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالوَدَكُ . فَقَالَ : اشْرَبْ . فَقُلْتُ : أَرَأْىٌ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

* * *

مذاهب أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شىء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم فى أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة

....

لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها » ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة فى الإهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم .

(فصل)

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء فى أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله أعلم .

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم .
وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالمختار

....

في مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى أصحهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ فى الأشياء الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهته والله أعلم . **قوله** ﷺ (إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . **قوله** (قال أبو بكر وابن أبى عمر فى حديثهما عن ميمونة) يعنى أنهما ذكرا فى روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . **قوله** (أن داجنة كانت) هى بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته إذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . **قوله** (عبد الرحمن بن وعلة السبئى) هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . **قوله** (بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو فى الأصول يعنى بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون فى أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو. **قوله** (أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاى . **وقوله** (يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو فى الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضى عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم . **قوله** (رأيت على ابن وعلة السبائى فروا) هكذا هو فى النسخ (فروا) وهو الصحيح المشهور فى اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين . **قوله** (فمسسته) هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها

(٢٨) باب التيمم

١٠٨ - (٣٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب التيمم

التيمم فى اللغة هو القصد قال الإمام أبو منصور الأزهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن

....

الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن إبراهيم النخعى الإمام التابعى وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم . ويجوز للمسافر والمعزب فى الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة والله أعلم . وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم . وأما إعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان فى موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم .

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى . فَأَقَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ . وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللّه ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّه ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللّه ﷺ وَالنَّاسَ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ .

بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم . **قوله** (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة . **قولها** (حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء)

وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰه أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي . فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ عَلَى فَخِذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللّٰه آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ) : مَاهِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَاآلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

وفى الرواية الأخرى (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة فى أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما **قولها** (عقد لى) وفى الرواية الأخرى (استعارت من أسماء قلادة) فلا مخالفة بينهما فهو فى الحقيقة ملك لأسماء وإضافته فى الرواية إلى نفسها لكونه فى يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام النبى ﷺ على التماسه وجواز الإقامة فى موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم . **قولها** (فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته . **وقولها** (يطعن) هو بضم العين وحكى فتحها وفى الطعن فى المعانى عكسه . **قوله** (فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وإن كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه . **قولها** (فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته)

١٠٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا . فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ . فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللّٰه خَيْراً . فَوَاللّٰه ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللّٰه لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً .

كذا وقع هنا وفى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفى رواية رجلين وفى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم . **قوله** (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهى أربعة أقوال للشافعى أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله ﷺ : « فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسى عضوا من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثانى لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على

وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

* * *

١١٠ – (٣٦٨) **حدّثنا** يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي مُوسٰى . فَقَالَ أَبُو مُوسٰى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً . كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰه : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً . فَقَالَ أَبُو مُوسٰى : فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فِي سورَةِ الْمَائِدَةِ . فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً [٥ / المائدة / الآية ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللّٰه : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ، لَأَوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسٰى لِعَبْدِ اللّٰه : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰه ﷺ

المختار والله أعلم . **قوله** تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى أول الباب فالأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الأرض وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد إلى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها وفى المسألة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله أعلم . **قوله** (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لايقال أوشك وإنما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله . **وقوله** (برد) هو بفتح الباء والراء وقال

فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ . فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ . ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰه : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟

* * *

١١١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسٰى لِعَبْدِ اللّٰه . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا » وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ . فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم . **قوله** ﷺ (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم . **وقوله** (فنفض يده) قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث

١١٢ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰه بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنبتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فقَالَ : لَا تُصَلِّ . فقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنبْنَا . فَلَمْ نَجِدْ مَاءً . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ . ثُمَّ تَنْفُخَ . ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللّٰه . يَاعَمَّارُ ! قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ .

يبقى ما يعم العضو والله أعلم . **قوله** (عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى . **قوله** (فقال عمر اتق الله تعالى ياعمار قال إن شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به أمسكت فإن طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا أحدث به إلا نادرا والله أعلم .
وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ فإن عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول فى هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها : يجوز الاجتهاد فى زمنه ﷺ بحضرته وفى غير

قَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ . فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

* * *

١١٣ - (...) **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ . قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَمَّارٌ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ ، لِمَا جَعَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ .

* * *

١١٤ - (**٣٦٩**) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى

حضرته والثاني : لا يجوز بحال والثالث : لا يجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله أعلم . **قوله** (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا أن فى صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم . **قوله** فى حديث الليث هذا (أقبلت

مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ أَبُو الجَهْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَرُدَّ

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو فى أصول صحيح مسلم قال أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم . **قوله** (عبد الرحمن) خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم . **قوله** (دخلنا على أبى الجهم بن الحارث ابن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم . وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم . واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والأنبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم . **قوله** (أقبل رسول الله

رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَلَيْهِ . حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

* * *

١١٥ – (٣٧٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ، وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

* * *

ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما وحكي البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم . وفى الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذا منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشىء فإن قيل كيف تيمم بالجدار

....

بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرفه فأدل عليه النبى ﷺ وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبى ﷺ أولى والله أعلم . **قوله** (إن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشىء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشىء من هذه الأذكار فى حال الجماع وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريرا يكاد أن يقع فى بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو نحو ذلك فإن الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذى ذكرناه من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن إبراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) قَالَ حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِىُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰه ! لَقِيتَنِى وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « سُبْحَانَ اللّٰه ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

* * *

١١٦ – (٣٧٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ . فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُباً قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

باب الدليل على أن المسلم لاينجس

فيه **قوله** ﷺ (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وفى الرواية الأخرى (إن المسلم لا ينجس) هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا ، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة

....

ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله ﷺ « إن المسلم لا ينجس » وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته فى باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم.وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم . وفى هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه **قوله** ﷺ (المؤمن لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناه من المكسور والله أعلم . وفيه **قوله**(فانسل) أى

....

ذهب فى خفية وفيه **قوله** ﷺ (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وقد قدمنا فى مواضع أن سبحان الله فى هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه فى باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المنى وفيه **قوله** (فحاد عنه) أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبى هريرة واسم أبى رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم فى الإسناد الثانى (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة) هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله فى الإسناد الأول (حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة) فقد يلتبس على بعض الناس **قوله** قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره فى المعنى والله أعلم . وأما **قوله** عن حميد عن أبى رافع فهكذا هو فى صحيح مسلم فى جميع النسخ قال القاضى عياض قال الإمام أبو عبد الله المازرى هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع هكذا أخرجه البخارى وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده وهذا كلام القاضى عن المازرى وكما أخرجه البخارى عن حميد عن بكر عن أبى رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا فى أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبى هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم .

(٣٠) باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها

١١٧ – (٣٧٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها

قول عائشة رضى الله عنها (كان النبى ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا فى المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم وبينا الحالة التى تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعداً ومضطجعا وماشيا والله أعلم . **قوله** فى إسناد حديث الباب (حدثنا البهى عن عروة) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين وأبو على الغسانى وغيرهما قالا وهو معدود فى الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم .

(٣١) باب جواز أكل المحدِث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور

١١٨ - (٣٧٤) حدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيىٰ التَّمِيمِىُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ (قَالَ يَحْيىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ . فَأُتِىَ بِطَعَامٍ . فَذَكَرُوا لَهُ الْوضُوءَ فَقَالَ : « أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّى فَأَتَوَضَّأَ ؟ » .

* * *

١١٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ . وَأُتِىَ بِطَعَامٍ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « لِمَ ؟ أَأُصَلِّى فَأَتَوَضَّأَ ؟ » .

باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شىء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا فى وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم . **قوله** (وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلى فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام

١٢٠ - (...) **وحدّثنا** يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، مَوْلَىٰ آلِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰه بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا جَاءَ ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللّٰه ! أَلَا تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « لِمَ ؟ أَلِلصَّلَاةِ ؟ » .

* * *

١٢١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَالَ : وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ ؟ قَالَ : « مَاأَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ » وَزَعَمَ عَمْرٌو ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

* * *

وفتح الميم وأصلى بإثبات الياء فى آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلى الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ - (٣٧٥) حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ يَحْيىٰ أَيْضاً : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ) قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَعُوذُ باللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

قوله (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وفي رواية (إذا دخل الكنيف) وفي رواية (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاءِ والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

١٢٣ - (٣٧٦) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ (وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : وَنَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ يُنَاجِى الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابى أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الأعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الأدب مجمع على استجبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم .

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

فيه **قول** مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجى الرجل) وفى رواية (نجى

١٢٤ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِىُّ ﷺ يُنَاجِى رَجُلًا . فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

* * *

١٢٥ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَنَامُونَ . ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ . قَالَ قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِى . واللّٰه ! .

١٢٦ - (...) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ : لِى حَاجَةٌ . فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُنَاجِيهِ . حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا .

لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) قال مسلم (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم) **قال مسلم** (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله) هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد

....

قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحارث وأوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إى والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فإن قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به وإذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما **قوله** (نجى لرجل) فمعناه مسار له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى : ﴿ وقربناه نجيا ﴾ وقال تعالى : ﴿ خلصوا نجيا ﴾ والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى الأمور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسألة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج وشعبة والمذهب الثانى : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب

....

الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد والله أعلم. واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو

....

شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت إليتاه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤء لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ولو نام ممكنا مقعدته من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : لا ينتقض كالمتربع والثانى : ينتقض كالمضطجع والثالث : إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق إليتاه على الأرض انتقض وإن كان ألحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ – كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

١ – (٣٧٧) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَال ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّنُونَ

كتاب الصلاة

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الإقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم .

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الأذان الإعلام قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ وقال تعالى : ﴿ فأذن مؤذن ﴾ ويقال الأذان والتأذين والأذين . **قوله** (كان المسلمون

الصَّلَوَاتِ . وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ . فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَا بِلاَلُ ! قُمْ . فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

*
* *

يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان . **قوله** (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . **قوله** (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أو لاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله ﷺ قم يابلال فناد بالصلاة) فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى إصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور لا سيما المهمة،وذلك مستحب فى حق الأمة بإجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة فى حقه ﷺ كما فى حقنا،والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ماظهرت له مصلحة، والله أعلم وأما **قوله** (أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة)، فقال القاضى عياض رحمه الله : ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل إخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الأذان فى المنام

....

فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبى ﷺ بعد ذلك إما بوحى وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له ﷺ وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مالا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى ﷺ شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما **قوله** ﷺ (يابلال قم فناد بالصلاة) فقال : القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة إلا أباثور فإنه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما : أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثانى : أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتج للقيام فى الأذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما **قوله** مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل و لم يثبت فى اشتراط القيام شيء والله أعلم . وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والإعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال له : ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا : فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ ــ (٣٧٨) حدثنا خلفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ . فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَامَةَ .

رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ ، فيه وجهان أصحهما : يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم،وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم .

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى

فيه (خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه أيضا ، **وقوله** (يشفع الأذان) هو بفتح الياء والفاء **وقوله** (أمر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله ﷺ هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه

٣ - (...) **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ . فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا . فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

* * *

٤ - (...) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِمُوا . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنْ يُورُوا نَاراً .

* * *

٥ - **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهى وهو رسول الله ﷺ ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم . وأما **قوله** (أمر بلال أن يشفع الأذان) فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى إفراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى إثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى إن شاء الله

....

تعالى . وأما **قوله** (ويوتر الإقامة) فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان. **وقوله** (إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الأول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها. وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، والله أعلم. والحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الإقامة دونه فى الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم . فإن قيل قد قلتم إن المختار الذى عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم . **قوله** (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) هو بضم

(٣) باب صفة الأذان

٦ - (٣٧٩) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيز ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ .

الياء وإسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** (فذكروا أن ينوروا نارا) وفى الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء وإسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها قال الله تعالى : ﴿ أفرأيتم النار التى تورون ﴾ ، والله أعلم .

باب صفة الأذان

قوله (أبو غسان المسمعى) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة . **قوله** (أخبرنا معاذ بن هاشم صاحب الدستوائى) **قوله** صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال إنه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الإيمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوانى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور الأهواز . **قوله** (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى . **قوله** (عن أبى محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه » . ثم يعود فيقول « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه .

* * *

سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين و لم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضى الله تعالى عنهم . **قوله** (عن أبى محذورة رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة

(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ - (٣٨٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بَلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ .

الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم . **قوله** (حى على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيعلة قال الإمام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم .

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنهما) فى هذا الحديث فوائد منها جواز

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

* * *

وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الأذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها إن شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبى ﷺ « أما معاوية فصعلوك » وفى حديث « إن أبا سفيان رجل شحيح » وفى حديث : « بئس أخو العشيرة » وأنبه على نظائرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الأكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم . **وقوله** (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨ - (٣٨١) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

بينهم وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش .

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب

(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩ - (٣٨٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ . فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ . وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰه إِلَّا اللّٰه . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى .

أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم .

باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

فيه (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار فنظروا **فإذا** هو راعى معزى) **قوله** ﷺ : « على الفطرة » أى على الإسلام **وقوله** ﷺ : « خرجت من النار » أى بالتوحيد **وقوله** : (فإذا هو راعى معزى) احتج به فى أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة

(٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة

١٠ - (٣٨٣) **حدّثنى** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

* * *

١١ - (٣٨٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ . ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ . فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . ثُمَّ سَلُوا اللّٰهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ . فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ . وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ

على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاما وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الإيمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

فيه **قوله** ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة

أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ لِى الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

* * *

١٢ - (٣٨٥) **حدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . فقالَ أحدكم : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. فَقَالَ أَحَدكُم: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ. قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ . قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة) وفى الحديث الآخر (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر

١٣ - (٣٨٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ « مَنْ قَالَ ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : وَأَنَا .

ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) وفى الحديث الآخر (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه) أما **أسماء الرجال** ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف فخبيب بضم الخاء المعجمة وإساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب أن كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء إلا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم وأما **قول** مسلم (حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية) إلى آخره فقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا الذى قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث

....

صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فى الشرح والله أعلم . وأما **لغاته** ففيه الوسيلة وقد فسرها ﷺ بأنها منزلة فى الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** ﷺ : « حلت له الشفاعة » أى وجبت وقيل نالته .
قوله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة » إلى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة إلا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال الجوهرى الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة فى حى على الصلاة حى

....

على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيللة فى لا إله إلا الله والسبحلة فى سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ﷺ فى حديث أبى سعيد (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه **لقوله** ﷺ : « فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص **لقوله** ﷺ : « من قلبه » واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل **قوله** لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته إن قال ماذكرناه لأنها أذكار فلو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمى ولو سمع الأذان وهو فى قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الإقامة كالأذان إلا أنه يقول فى لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال

....

القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم .

(فصل) قال القاضى عياض رحمه الله **قوله** ﷺ « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر » إلى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى **قوله** فى الرواية الأخرى : « رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا » قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق .

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه **قوله** ﷺ (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) **وقوله** ﷺ (إن

١٥ - (٣٨٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وإسْحَـٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ (قَالَ إسْحَـٰقُ : أَخْبَرنَا . وقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ الشَّيْطَانَ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِىَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٦ - (٣٨٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) (قَالَ إسْحَـٰقُ : أَخْبَرنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ الشَّيْطَانَ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ . حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ . فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا

الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا) وفى رواية (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا

سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ » .

* * *

١٧ – (...) **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

* * *

١٨ – (...) **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ . قَالَ وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ . قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هٰذَا لَمْ أُرْسِلْكَ . وَلٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ » .

* * *

١٩ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس) وفى رواية (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص) وفى رواية (إذا نودى للصلاة

ﷺ قَالَ : « إِذا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ . فَإِذَا قُضِىَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ . حَتَّى إِذا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى » .

* * *

٢٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَيْفَ صَلَّى » .

أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) أما **أسماء الرجال** ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الأخرى **وقوله** (الأعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** (قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه فى أول الكتاب مرات . **قوله** : (أرسلنى أبى إلى بنى حارثة) هو بالحاء . **قوله** : (الحزامى) هو بالحاء المهملة والزاى . وأما لغاته وألفاظه **فقوله** ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقا » هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى

....

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الأعرابى معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أى إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق . **قوله** « مكان الروحاء » هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . **قوله** « إذا سمع الشيطان الأذان أحال » هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . **قوله** « وله حصاص » هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبى ﷺ لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض : وقيل إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكا للأذان وعقلا ومعرفة وقيل إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . **وقوله** ﷺ « حتى إذا ثوب بالصلاة » المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها **قوله** « حتى يخطر بين المرء ونفسه » هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ - (٣٩٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ

حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل . **قوله** : (حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى) إن بمعنى ما كما فى الرواية الأولى هذا هو المشهور فى **قوله** : « إن يدرى » أنه بكسر همزة إن قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة على أوجه أصحها الأذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم وقول أكثر أصحابنا والثانى الإمامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل وإلا فالأذان قاله أبو على الطبرى وأبو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم .

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

فيه (ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة

نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ . وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

* * *

٢٢ – (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ كَبَّرَ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

* * *

٢٣ – (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين) وفى رواية (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) وفى

ثُمَّ كَبَّرَ .

* * *

٢٤ - (٣٩١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَحَدَّثَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هٰكَذَا .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

٢٦ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

رواية (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر) وفى رواية مالك بن الحويرث (إذا صلى كبر ثم رفع يديه) وفى رواية له (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما

....

أذنيه) وفى رواية (حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قول أنه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شىء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففى الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدى بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب

....

فى الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو إحداهما رفع الساعد وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح وقيل لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فإن أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولايبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والأكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته إعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى دخوله فى الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام وقيل غير ذلك وفى أكثرهم نظر والله أعلم **وقوله** (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر) فيه إثبات تكبيرة الإحرام وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وقال ﷺ للذى علمه الصلاة : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » . وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة من

(١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم إلا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والأوزاعى أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزى بالإجماع قال الشافعى ويجزى الله الأكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى إلا الله أكبر وهو الذى ثبت أن النبى ﷺ كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم .

باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

فيه (إن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) وفى رواية عنه

٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) فيه إثبات التكبير فى كل خفض ورفع إلا فى رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث أبى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ ولهذا كان أبو هريرة يقول إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ واستقر العمل على ما فى حديث أبى هريرة هذا ففى كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهى

٢٩ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٠ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَفِي حَدِيثِهِ : فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

تكبيرة الإحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبى ﷺ علم الأعرابى الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما

٣١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَـٰذَا التَّكْبِيرُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ .

* * *

زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه **وقوله** (يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى) هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى **قوله** سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث

٣٣ - (٣٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ . قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خلْف عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ . وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِى ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَـٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . أَوْ قَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِى هَـٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

* * *

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤ - (٣٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعا وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسألة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا إن شاء الله تعالى . **قوله** (لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله أعلم .

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

فيه **قوله** ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وفى رواية (من صلى

وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

* * *

٣٥ – (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

* * *

٣٦ – (...) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

* * *

٣٧ – (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : فَصَاعِدًا .

٣٨ - (٣٩٥) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ » ثَلاَثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ . فَقِيلَ لِأَبِى هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ . وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : حَمِدَنِى عَبْدِى . وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى . وإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قَالَ : مَجَّدَنِى عَبْدِى (وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِى) فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قَالَ : هَـٰذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَـٰذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ » .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِى بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ . دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِى بَيْتِهِ . فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

* * *

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله إلى آخره) وفيه حديث الأعرابى المسىء صلاته أما

٣٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٤٠ - (...) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَفِي حَدِيثِهِمَا « قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي » .

* * *

٤١ - (...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ . حَدَّثَنَا

ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد أى ناقصها قالوا **فقوله** ﷺ : « خداج » أى ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت (أم القرآن) لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . **قوله** عز وجل (مجدنى عبدى) أى عظمنى .

قوله : (أن أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو

النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَا : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » يَقُولُهَا ثَلَاثًا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

ثقة . **قوله** : (حدثنى أحمد بن جعفر المغقرى) هو بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف منسوب إلى معقر وهى ناحية من اليمن وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ : « اقرأ ما تيسر » ودليل الجمهور **قوله** ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن » فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبى هريرة رضى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث : « اقرأ ما تيسر » فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على مازاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة . **وقوله** ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه

....

لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن أبى صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم لا يجب القراءة فى الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابى : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . **قوله** سبحانه وتعالى (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ : « الحج عرفة » ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى إياك نعبد وإياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين » فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى الحمد لله رب العالمين قال العلماء **وقوله** تعالى : « حمدنى عبدى وأثنى على ومجدنى » إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال

٤٢ – (٣٩٦) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ . وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

* * *

فوض إلى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى **وقوله** تعالى : « فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسألة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم **وقول** أبى هريرة رضى الله عنه (إن رسول الله ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم)

٤٣ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ . فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ . وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ .

* * *

٤٤ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ . فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ . وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ . وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ . وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والإسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهارا فوجهان الأصح يسر والثانى يجهر وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا . **قوله** : (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه

٤٥ - (٣٩٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ،

دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأولبين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والأولبين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الأولى على الثانية والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح « وكان يطول فى الأولى ما لا يطول فى الثانية » ومن قال بالقراءة فى الأخريين من الرباعية يقول هى أخف من الأولبين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ وإذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك بطلت صلاته وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الأذكار إسماع نفسه والأخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ السَّلاَمَ . قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى . ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ » ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا . عَلِّمْنِى . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

* * *

٤٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

ويجزئه والله أعلم . **قوله** : (دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) وفى رواية (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ

وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى نَاحِيَةٍ : وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَا فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

* * *

الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى ﷺ مع الشافعى الشعبى وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى

....

الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور و لم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى إيجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله ﷺ فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال و لم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج إليه السائل و لم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علمنى يارسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد وأنه يجب رده فى كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشىء بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى : ﴿ قالوا سلاما قال سلام ﴾ وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فإن قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم.واعلم

(١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧ - (٣٩٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بِنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

أنه وقع فى إسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه قال الدراقطنى ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطنى أو غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل أعلم .

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

فيه **قوله** :(صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا و لم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها) وفى الروايتين الأخيرتين أنه كان فى صلاة الظهر بلا شك (خالجنيها) أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة

٤٨ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ . فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ » أَوْ « أَيُّكُمُ الْقَارِئُ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ : « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

* * *

٤٩ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ . وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

فى الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم . **قوله** : (عن قتادة عن زرارة) وفى الرواية الثانية (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهى أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله أعلم .

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٥٠ - (٣٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ .

* * *

٥١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ .

* * *

٥٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَـٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَـٰهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول أنس (صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية

قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . أَخْبَرَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَٰلِكَ .

* * *

(وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) فى إسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من إرساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله **وقوله** (يستفتحون بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست فى أول براءة وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه . **قوله** : (حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره

(١٤) باب حجة من قال : البسملة آية من أول كلّ سورة ، سوى براءة

٥٣ - (٤٠٠) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا . فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ » . فَقَرَأَ « بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ

عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ) قال أبو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعنى أن عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر قال **وقوله** بعده(عن قتادة)يعنى الأوزاعى عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا إنكار فى هذا كله **وقوله** (سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى **قوله** (وبحمدك) فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم .

باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

فيه أنس رضى الله عنه قال (بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة

وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ »
فَقُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ .
عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . آنِيَتُهُ عَدَدُ
النُّجُومِ . فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ . فَأَقُولُ : رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِى .
فَيَقُولُ : مَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِى حَدِيثِهِ : بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِى الْمَسْجِدِ . وَقَالَ: « مَا
أَحْدَثَ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ
عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَغْفَى
رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِغْفَاءَةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
« نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِى الْجَنَّةِ . عَلَيْهِ حَوْضٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ
« آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

* * *

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتى فيقال ما تدرى ما أحدثوا بعدك) وفى رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا فى المسجد . **قوله** «بينا» قال الجوهرى بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصلة ومن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه أتانا أى أتانا بين أوقات رقبتنا إياه ثم

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤ - (٤٠١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، وَمَوْلًى لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ . كَبَّرَ

حذف المضاف الذى هو أوقات قال وكان الأصمعى يخفض ما بعد بينا إذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر قوله بين أظهرنا أى بيننا **قوله** (أغفى إغفاءة) أى نام **وقوله** (آنفا) أى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرىء به فى السبع والشانىء المبغض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى ﷺ وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله**(يختلج)أى ينتزع ويقتطع فى هذا الحديث فوائد منها أن البسملة فى أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى **وقوله** (لا تدرى ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه فى أول كتاب الطهارة والله أعلم .

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه

فيه (وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل

(وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنيْهِ) ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ . ثُمَّ رَفَعَهُمَا . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ . فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ .

* * *

فى الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . **قوله** : حيال أذنيه بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع فى النفل والإرسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور

(١٦) باب التشهد فى الصلاة

٥٥ - (٤٠٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ :

هنا وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه فى الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه أنه قال من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم .

باب التشهد فى الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الأفضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز وجل ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل

كُنَّا نَقُولُ فِى الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ . السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ :

الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى إلى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الأول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة .

وأما **قوله** : ﷺ (إن الله هو السلام) فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ

المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) **وقوله** فى آخر الصلاة (السلام عليكم) فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ واعلم أن السلام الذى فى **قوله** « السلام عليك أيها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبى وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل **قوله** « وعلى عباد الله الصالحين » قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . **قوله** ﷺ (فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء) فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم. **قوله** : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال أهل

أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

* * *

٥٦ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

* * *

٥٧ – (...) **حدّثنا** عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ) » .

اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا ﷺ محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . **قوله** ﷺ (ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير واجبة ومذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها فى التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى

٥٨ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ . وَقَالَ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ، بَعْدُ ؛ مِنَ الدُّعَاءِ » .

* * *

٥٩ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ التَّشَهُّدَ . كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ . كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا .

* * *

٦٠ – **(٤٠٣)** **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ » .

ﷺ . **قوله** : (حدثنى عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ .

* * *

٦١ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ حُمَيدٍ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

* * *

٦٢ – (٤٠٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِىُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِى كَامِلٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِىِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ صَلاَةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَاحِطَّـانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا . وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِى بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا

معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة . **قوله** : (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به . **قوله** : (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا . **قوله** : (لقد رهبت أن تبكعنى)

الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا :

هو بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى . **قوله** ﷺ (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسألة فى بابها إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقى للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه الاقتداء بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . **قوله** ﷺ (وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما

آمِينَ . يُجِبْكُمُ اللّٰهُ . فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللّٰهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ

قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا » قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخره **قوله** : « ولا الضالين » فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم . **قوله** ﷺ (فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم أى يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . **قوله** ﷺ (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى « تلك بتلك » أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظه فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود . **وقوله** ﷺ (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسيأتى بسط الكلام

نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

* * *

٦٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ ،

فيه فى بابه إن شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم **قوله** « ربنا لك الحمد » هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الأرجح منهما وعلى إثبات الواو يكون **قوله** « ربنا » متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك . **قوله** : (وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح

فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِنَ الزِّيَادَةِ « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ « فَإِنَّ اللّٰهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ مُسْلِمٌ : تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ . فَقَالَ : لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَـٰهُنَا ؟ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي ، صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَـٰهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَـٰهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

* * *

لأنه قال فليكن من أول و لم يقل فليكن أول والله أعلم **قوله** : (وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا) هكذا (قال أبو إسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) **فقوله** قال أبو إسحاق هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه **وقوله** (قال أبو بكر فى هذا الحديث) يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعنى أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره **وقوله** فقال أبو بكر فحديث أبى هريرة قال هو صحيح يعنى قال أبو بكر لم لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على

٦٤ - (...) حدّثنا إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ « فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَىٰ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

(١٧) باب الصلاة على النبّى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٦٥ - (٤٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ

صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهى **قوله** وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن أبى داود السجستانى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبد الله قال البيهقى قال أبو على الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله أعلم .

باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن العلماء اختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأخير فى الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى

....

إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى عنهما وهو قول الشعبى وقد نسب جماعة الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبى كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقى وفى الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلى عليك يارسول الله فقال : « قولوا اللهم صلِّ على محمد » إلى آخره قالوا والأمر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال ﷺ : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » إلى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم هى زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا فى صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « عجل هذا » ثم دعاه النبى ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصلِّ على النبى ﷺ وليدع ما شاء » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشىء والله أعلم واختلف العلماء فى آل النبى ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته ﷺ

عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى كَانَ أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ ابْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ . يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

وذريته والله أعلم . **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وأنه صفة لنعيم أو لأبيه فى أول كتاب الوضوء . **قوله** : (عن أبى مسعود الأنصارى) هو البدرى واسمه عقبة بن عمر وتقدم فى آخر المقدمة وفى غيره . **قوله** : (أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فكيف نلفظ بالصلاة وفى هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة فى غير الصلاة ويحتمل أن يكون فى الصلاة قال وهو الأظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع . **قوله** : (فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبى ﷺ كره سؤاله وشق عليه . **قوله** ﷺ (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فأما الصلاة فهذه

٦٦ - (٤٠٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

صفتها وأما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته **وقوله** علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ قال القاضى عياض رضى الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كإبراهيم ﷺ وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم هذا كلام القاضى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا

٦٧ – (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً .

* * *

٦٨ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَعَنْ مِسْعَرٍ ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ » وَلَمْ يَقُلِ : اللَّهُمَّ .

* * *

عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه . القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها . القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لإبراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فإن المختار فى الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع ويدخل فى آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل فى آل محمد ﷺ نبى فطلب إلحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم قال القاضى عياض و لم يجىء فى هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبى ﷺ وقد وقع فى بعض الأحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبى ﷺ بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الأكثرين تعليم النبى ﷺ الصلاة عليه وليس فيها

٦٩ - (٤٠٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللّٰهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها . **وقوله** « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبى بكر أو عمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله ﷺ : « اللهم صل على آل أبى أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل

٧٠ - (٤٠٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ عَشْرًا » .

* * *

وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وإن كان عزيزاً جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما . وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم . **قوله** ﷺ (من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١ - (٤٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُمَيٍّ .

* * *

٧٢ - (٤١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

باب التسميع والتحميد والتأمين

فيه قوله ﷺ (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية (إذ أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « آمِينَ » .

* * *

٧٣ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

٧٤ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ : آمِينَ . وَالْمَلَائِكَـةُ فِى السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

٧٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰه بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ وَالْمَلَائِكَـةُ فِى السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

وفى رواية (إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية (إذا قال القارىء غير المغضوب

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٧٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ . فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق فى حديث أبى موسى فى باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين . فى هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ : « وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » وأما رواية « إذا أمن فأمنوا » فمعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى حديث أبى موسى فى باب التشهد ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم فى الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور فى الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يؤمن الإمام فى الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر . **وقوله** ﷺ « من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة » معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧ - (٤١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبـو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَ إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰه

الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض قولا أن معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والإخلاص واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله ﷺ « فوافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء وقول ابن شهاب (وكان رسول الله ﷺ يقول آمين) معناه أن هذه صيغة تأمين النبى ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا » ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم .

باب ائتمام المأموم بالإمام

فيه أنس رضى الله عنه قال (سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك

لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَجْمَعُونَ » .

* * *

٧٨ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنْ فَرَسٍ . فَجُحِشَ . فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٧٩ – (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَزَادَ « فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

* * *

٨٠ – (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عيسى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَفِيهِ « إِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) وفى رواية (فإذا صلى قائما فصلوا قياما) وفى رواية عائشة رضى الله عنها (صلى جالسا فصلوا بصلاته

٨١ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ .

* * *

٨٢ - (٤١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتِ : اشْتَكَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسًا . فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا . فَجَلَسُوا . فَلَمَا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

* * *

٨٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا) وذكر أحاديث أخر بمعناه . **قوله** جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش **وقوله** فحضرت الصلاة ظاهره أنه ﷺ صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل

٨٤ - (٤١٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللّٰه ﷺ . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ . وَهُوَ قَاعِدٌ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا . فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام فى الأفعال والتكبير **وقوله** « ربنا ولك الحمد » كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق أنه يجوز الأمران وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما **قوله** ﷺ : « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد ابن حنبل والأوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما واحتجوا بأن النبى ﷺ صلى فى مرض وفاته بعد هذا

٨٥ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ . فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ . لِيُسْمِعَنَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قاعدا وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياما وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الإمام والنبى ﷺ مقتد به لكن الصواب أن النبى ﷺ كان هو الإمام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال فى روايته عن أبى بكر بن أبى شيبة بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر وكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر وأما قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الأفعال الظاهرة وإلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث « ليؤتم به » فى الأفعال والنيات ودليل الشافعى رضى الله عنه وموافقيه أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الائتمام إنما يجب فى الأفعال الظاهرة **قوله** ﷺ فى رواية جابر رضى الله عنه (ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا) والله أعلم . **وقوله** ﷺ (إنما الإمام جنة) أى ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور أى كالجنة وهى الترس الذى يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه . **قوله** ﷺ (إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا

٨٦ - (٤١٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا . أَجْمَعُونَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢٠) باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٧ - (٤١٥) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ ابْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا . يَقُولُ « لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ . إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّٰهُمَ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ « وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ » وَزَادَ

« وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ » .

* * *

٨٨ — (٤١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذٍ (وَ اللَّفْظُ له) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قعُودًا . وَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

٨٩ — (٤١٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَجْمَعُونَ » .

تفعلوا) فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهمَا من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠ - (٤١٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا موسى بْنُ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ثَقُلَ النَّبِىُّ ﷺ . فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّٰه ! قَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ

باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام

فيه حديث استخلاف النبى ﷺ أبا بكر رضى الله عنه وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ما ذكرته فى الترجمة **قولها** (المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو إناء نحو المركن الذى يغسل فيه . **قوله** (ذهب لينوء) أى يقوم وينهض **وقوله** (فأغمى عليه) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم . **قوله** (فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يارسول الله) دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسألة فى

يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّٰه ! فَقَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَب » فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى المِخْضَب » فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ . ثُمْ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِى عَلَيْه . ثُمَّ أَفَاق فَقَالَ « أَصَلِّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ . قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ . فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّى بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ

الباب بعده إن شاء الله تعالى **قولها** (قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال بعض أصحابنا إنه واجب وهذا شاذ ضعيف . **قوله** (والناس عكوف) أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى ﷺ وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس **قولها** (لصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الأصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الأسماء واللغات **قولها** (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر

عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ . قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ .

رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم . ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنه لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل إلى غيره . ومنها أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع . ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه . **قولها** (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى ابن أبى طالب وفى الطريق الآخر (فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقون فى اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه

فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِ . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

٩١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا . وَأَذِنَّ لَهُ . قَالَتْ فَخَرَجَ

بخلاف العباس والله أعلم . **قوله** ﷺ (أجلسانى إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك . **قوله** : (هات) هو بكسر التاء . **قوله** : (استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها) يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى ﷺ بين أزواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولأصحابنا وجهان أحدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله ﷺ « اللهم هذا قسمى

وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰه : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

٩٢ - (...) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ . وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي . فَأَذِنَّ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ . بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰه : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللّٰه بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

فيما أملك » على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا إحداهن عائشة رضى الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما **قوله** (يخط برجليه فى الأرض) أى لا يستطيع

٩٣ - (...) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ . فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

* * *

٩٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ واللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْتِي ، قَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ . إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ . فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَقَالَ « لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ . فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما **قوله** ﷺ (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أى فى التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن فى طلب ما تزدنه وتملن

٩٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعمش عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَما ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِى لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَتْ لَهُ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ . قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً . فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ . قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ . ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ

إليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى **قوله** لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة . **قولها** : (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة **قولها** : (رجل أسيف) أى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف **قولها** : (يهادى بين رجلين) أى يمشى بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما . **قوله** : (كأن

أَبِى بَكْرٍ . قَالَتْ فكَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا . وأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا. يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِىِّ ﷺ . وَيَقْتَدِى النَاسُ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ .

* * *

٩٦ – (...) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : فَأُتِىَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ . وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ .

* * *

٩٧ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِهِ . فَكَانَ يُصَلِّى بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً . فَخَرَجَ وإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ . فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰه ﷺ أَىْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰه حِذَاءَ أَبِى بَكْرٍ

إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلاَةِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . وَالنَّـاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ .

* * *

٩٨ - (٤١٩) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى . وَقَـالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُـوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) وَحَدَّثَنِـى أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ . وَهُـمْ صُفُوفٌ فِى الصَّلاَةِ . كَشَفَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ . كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ . ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ ضَاحِكًا . قَالَ فَبُهِتْنَا وَنَحْـنُ فِى الصَّلاَةِ . مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . وَنَكَـصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ . وَظَـنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاَةِ . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰه ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ

وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها . **قوله** : (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا) سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنيروجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم وإعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . **قوله** : (ونكص) أى رجع

رَسُولُ اللّٰه ﷺ . فَأَرْخَى السِّتْرَ . قَالَ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَٰلِكَ .

* * *

٩٩ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰه ﷺ . كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

١٠٠ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِىُّ اللّٰه ﷺ ثَلَاثًا . فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ . فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰه ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ . فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِىِّ اللّٰه ﷺ ، مَا

إلى ورائه قهقرى . **قوله** (حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون **قوله** : (وضح لنا وجهه) أى بان وظهر .

نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا . قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللّٰه ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ . وَ أَرْخَى نَبِيُّ اللّٰه ﷺ الْحِجَابَ . فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

* * *

١٠١ – (٤٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : مَرِضَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللّٰه . إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ . مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الإسناد كله كوفيون **قولها** : (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال إن أذن له الإمام فى الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

_١٠٢ -(٤٢١)**حدّثنى** يَحيَى بْنُ يَحيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . فَحَانَتِ الصَّلاَةُ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ . فَقَالَ : أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَ النَّاسُ فِى الصَّلاَةِ . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ . وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلاَةِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ . فَحَمِدَ اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ . وَ تَقَدَّمَ النَّبِىُّ ﷺ فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « مَالِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ

والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم .

باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

فيه حديث تقديم أبى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فيه فضل الإصلاح بين الناس ومشى الإمام وغيره فى

فِى صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

* * *

١٠٣ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىُّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ .

ذلك وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام وفيه أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان فى صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشىء وفهم منه إكرامه بذلك الشىء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شىء فى صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن

١٠٤ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : ذَهَبَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ . حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . وَفِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى .

* * *

١٠٥ – (٢٧٤) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليه ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول فى الصلاة لقوله أتصلى فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فإن الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى ﷺ حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا . **وقوله** : (ورجع القهقرى) فيه أن من رجع فى صلاته لشىء يكون رجوعه إلى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث

الْحُلْوَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ . فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ . وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ . فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ . حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ . فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ . فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ . فَأَفْزَعَ ذَٰلِكَ الْمُسْلِمِينَ . فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَاب عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ . قَالَ

الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعْهُ » .

* * *

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

١٠٦ - (٤٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَ حَدَّثَنَا هَرُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ .

* * *

عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ومما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين فى أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله تعالى أعلم .

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء فى الصلاة

قوله ﷺ (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه فى الباب قبله .

١٠٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « فِى الصَّلَاةِ » .

* * *

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّى إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّى ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّى لِنَفْسِهِ . إِنِّى وَاللّٰهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِى كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَىَّ » .

* * *

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

قوله ﷺ (يافلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى فإنما يصلى لنفسه إنى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى) وفى رواية

١٠٩ - (٤٢٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا ؟ فَوَاللّٰه ! مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُم وَلَاسُجُودُكُمْ . إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

* * *

١١٠ - (٤٢٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَوَاللّٰه ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي . (وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

* * *

١١١ - (...) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰه ﷺ قَالَ « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللّٰه ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

(هل ترون قبلتى ههنا فو الله ما يخفى علىَّ ركوعكم ولا سجودكم إنى لأراكم وراء ظهرى) وفى رواية (أقيموا الركوع والسجود فو الله إنى لأراكم من بعدى إذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكا فى

(٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا

قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث من الحلف **وقوله** ﷺ « إنى لأراكم من بعدى » أى من ورائى كما فى الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . **وقوله** : (حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس) هذان الطريقان من أبى غسان إلى أنس كلهم بصريون .

باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

قوله ﷺ (لا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم

رَسُولَ اللّٰه ؟ قَالَ « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » ..

* * *

١١٣ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ « وَلَا بِالانْصِرَافِ » .

* * *

١١٤ - (٤٢٧) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ »

* * *

١١٥ - (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « مَا يَأْمَنُ الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِى صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللّٰهُ صُورَتَهُ فِى صُورَةِ حِمَارٍ » .

هذه الأمور وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام .

قوله ﷺ (رأيت الجنة والنار) فيه أنهما مخلوقتان وقوله ﷺ (أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) وفى رواية (صورته

١١٦ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَٰذَا . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ « أَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ » .

*
* *

(٢٦) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١١٧ - (٤٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلَاةِ . أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

* * *

فى صورة حمار) وفى رواية (وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم .

باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

قوله ﷺ (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم) وفى رواية (أو لتخطفن أبصارهم) . فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد

١١٨ - (٤٢٩) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

* * *

(٢٧) باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع

١١٩ - (٤٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَالِى أَرَاكُمْ رَافِعِى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ

فى ذلك وقد نقل الإجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لايكره رفع اليد قال الله تعالى ﴿ وفى السماء رزقكم وما توعدون ﴾ .

باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

قوله ﷺ (مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو بإسكان

خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ اسْكُنُوا فِى الصَّلَاةِ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً . فَقَالَ « مَالِى أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ . وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية . **قوله** : (فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة . **قوله** ﷺ (ما لى أراكم عزين) أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص فى الصفوف ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الأول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها وفيه أن السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب

١٢٠ – (٤٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ . ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .

* * *

١٢١ – (...) **وحدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ فُرَاتٍ (يَعْنِى الْقَزَّازَ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ » .

منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور **وقوله** ﷺ : (ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالأخ الجنس أى إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا . فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

قوله ﷺ (ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نُهْية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى إليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم . **قوله** ﷺ (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف . **قوله** (يمسح مناكبنا) أى يسوى

يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٢٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنِى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو

مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث

الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

* * *

١٢٤ - (٤٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

* * *

١٢٥ - (٤٣٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَتِمُّوا الصُّفُوفَ . فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » .

* * *

عليها . **قوله** ﷺ (وإياكم وهيشات الأسواق) هى بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها . **قوله** : (حدثنى خالد الحذاء عن أبى معشر) اسم أبى معشر زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى . **قوله** : (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه) هذان الإسنادان بصريون . **قوله** ﷺ (فإنى أراكم خلف ظهرى) تقدم شرحه فى الباب قبله . **قوله** ﷺ

١٢٦ – (٤٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِى الصَّلَاةِ . فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

* * *

١٢٧ – (٤٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِىَّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

* * *

١٢٨ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا . حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ .

(أقيموا الصف فى الصلاة) أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه . **قوله** ﷺ (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها **لقوله** ﷺ : « يجعل الله تعالى صورته صورة حمار » وقيل يغير صفاتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب

حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ . فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ . فَقَالَ « عِبَادَ اللّٰه ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

* * *

(...) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٢٩ - (٤٣٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا .

لاختلاف البواطن . **قوله** (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها . **قوله** (فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : لتسون عباد الله صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة . **قوله** ﷺ (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

* * *

١٣٠ - (٤٣٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ الْعَبْدِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها . **قوله** : (ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول . **قوله** ﷺ (ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما . **قوله** ﷺ : « ولو حبوا » هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأنى رأيت من الكبار من صحفه .

ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ لَهُمْ « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي . وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّٰهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٣١ – (٤٣٩) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَوْ تَعْلَمُونَ (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، لَكَانَتْ قُرْعَةً » .

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ « الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » .

قوله : (تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام **وقوله** ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرون » أى عن الصفوف الأول « حتى يؤخرهم الله » تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . **قوله** : (قتادة عن خلاس) هو

١٣٢ - (٤٤٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة . **قوله** ﷺ (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم . واعلم أن الصف الأول الممدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخراً وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذى يلى الإمام شىء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شىء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجىء

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ - (٤٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ ، مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ ، خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .

* * *

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ - (٤٤٢) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .

الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم .

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال
أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

قوله : (رأيت الرجال عاقدى أزرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة . **وقوله** : (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

قوله ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب

جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » .

* * *

١٣٥ – (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا » .

قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : وَاللّٰهِ ! لَنَمْنَعُهُنَّ . قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا . مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ . وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللّٰهِ ! لَنَمْنَعُهُنَّ !

* * *

١٣٦ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . **قوله** :

أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّٰه مَسَاجِدَ اللّٰه » .

* * *

١٣٧ – (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » .

* * *

١٣٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ : لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .

قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ . وَتَقُولُ : لَا نَدَعُهُنَّ !

* * *

(...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة .
قوله : (فزبره) أى نهره **قوله** : (فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا) وفى

١٣٩ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنٌ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .
قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !

* * *

١٤٠ – (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ) حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ » فَقَالَ بِلَالٌ : وَاللّٰهِ ! لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعُهُنَّ !

* * *

١٤١ – (٤٤٣) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ

رواية (فزبره) وفى رواية (فضرب فى صدره) . فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيرا **قوله** ﷺ (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) هكذا وقع فى أكثر الأصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا الظاهر والأول صحيح أيضا وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور والله أعلم . **قوله** ﷺ (إذا

الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

* * *

١٤٢ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا » .

* * *

١٤٣ – (٤٤٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا **قوله** ﷺ (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا) معناه إذا أرادت شهوده **قوله** ﷺ (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة

١٤٤ - (٤٤٥) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ . كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ . قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة فى هذه الأبواب التى بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم . **قولها** : (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدةً

١٤٥ - (٤٤٦) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ ابْن الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا [١٧/الإسراء/الآية ١١٠] قَالَ : نَزَلَتْ وَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ . فَإِذَا سَمِعَ ذٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ . فَقَالَ اللّٰه تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ . وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ . أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ . وَلَا تَجْهَرْ ذٰلِكَ الْجَهْرَ . وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا . يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ .

* * *

١٤٦ - (٤٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا . قَالَتْ : أُنْزِلَ هٰذَا فِي الدُّعَاءِ .

باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

ذكر فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضى الله

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧ - (٤٤٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ [٧٥/القيامة/الآية ١٦ - ١٩] قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ . فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ .

عنها أن الآية نزلت فى الدعاء واختاره الطبرى وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم .

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قول الله عز وجل (لا تحرك به لسانك) إلى آخرها **قوله** : (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه) إنما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا ﴾

فَكَانَ ذَٰلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ . فَأَنْزَلَ اللّٰه تَعَالَى : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِى صَدْرِكَ . وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ . أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ . فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ . فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللّٰه .

* * *

١٤٨ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِى قَوْلِهِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً . كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ . فَقَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُحَرِّكُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا . فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللّٰه تَعَالَى : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . قَالَ جَمْعَهُ فِى صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ .

وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا فى أوائل كتاب الإيمان **وقوله** (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل هذا شأنه ودأبه . **قوله** عز وجل﴿ فإذا قرأناه ﴾ أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه **قوله** : (فيشتد عليه) وفى الرواية الأخرى (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى ﴿ إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ والمعالجة المحاولة للشىء والمشقة فى تحصيله . **قوله** : (فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه

قَالَ فَاسْتَمِعْ وَ أَنْصِتْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ ، قَرَأَهُ النَّبِىُّ كَمَا أَقْرَأَهُ .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجنّ

١٤٩ – (٤٤٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ . انْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ . فَقَالُوا : مَالَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَر

من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا **قوله** : (فاستمع له وأنصت) الاستماع الإصغاء له والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز .

باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

قوله : (سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . **قوله** : (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى

السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا . فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي

ﷺ **قال** : (أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبى ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام **قوله** : (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا ﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثاً قيل للزهرى فقد قال الله تعالى ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا ﷺ وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم وعليه تأولوا قوله تعالى ﴿ وأنا لا ندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا ﴾ وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ واختلفوا فى إعراب قوله تعالى

حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا . فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ بِنَخْلٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ) فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ . وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ . وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ [٧٢/الجن/الآية ١] .

﴿ رجوما ﴾ وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم . **قوله** : (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله ﷺ : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك » **قوله** : (فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع فى مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمى أنه يقال فى أرض تهامة تهائم **قوله** : (وهو يصلى بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذى حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة فى الصبح وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة فى السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة قال الإمام أبو عبد الله المازرى ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع

١٥٠ - (٤٥٠) **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنكُمْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا . وَلٰكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَفَقَدْنَاهُ . فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ . قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ

القرآن ولابد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبى الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون فى الآخرة على المعاصى قال الله تعالى ﴿ لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ واختلفوا فى أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبى سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصرى والضحاك ومالك بن أنس وابن أبى ليلى وغيرهم . **قوله** : (سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال لا) هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول **قوله** : (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند **قوله**

مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ . قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ « أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . فَقَالَ « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللّٰه عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا . وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ » .

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ .

* * *

(...) قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ . مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ

(فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم) وما بعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبى أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبى لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبى ﷺ والله أعلم . **قوله** : (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء فى حديث آخر أن طعامهم مالم يذكر

عَبْدِ اللّٰه .

* * *

١٥١ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَى قَوْلِهِ : وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

١٥٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ .

* * *

١٥٣ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللّٰه بْنُ سَعِيدٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْنٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقاً : مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوكَ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ .

اسم الله عليه **قوله** : (وددت أنى كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك **قوله** : (آذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء

(٣٤) باب القراءة فى الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ (يَعْنِى الصَّوَّافَ) عَنْ يَحْيَى (وَ هُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا . فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا . وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ . وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ . وَكَذٰلِكَ فِى الصُّبْحِ .

* * *

١٥٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ .

من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ وقوله ﷺ : « إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على » وحديث الشجرتين اللتين أتتاه ﷺ وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم .

باب القراءة فى الظهر والعصر

قوله فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه (إن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى

وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيانًا . وَيقْرأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

* * *

١٥٦ – (٤٥٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الٓم تَنْزِيلُ – السَّجْدَةِ . وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَٰلِكَ . وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَٰلِكَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : الٓم تَنْزِيلُ . وَقَالَ : قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً .

* * *

١٥٧ – (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ ، عَنْ

الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه (كان يقرأ فى كل ركعة من الأولين قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر قراءة

أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً . وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَٰلِكَ . وَفِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَٰلِكَ .

* * *

١٥٨ - (٤٥٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ . فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ . فَقَالَ : إِنِّى لَأُصَلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّى لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَبَا إِسْحَٰقَ !

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٥٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ

خمس عشرة وفى الأخرين قدر نصف ذلك) وفى حديث سعد (أركد الأوليين وأحذف فى الأخرين) وفى حديث أبى سعيد الآخر قال (لقد كانت صلاة

ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ . قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ .

* * *

١٦٠ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَقَالَ : تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ ؟

* * *

١٦١ - (٤٥٤) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ سَعِيدٍ (وَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . مِمَّا يُطَوِّلُهَا

* * *

الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها) وفى أحاديث أخر فى غير الباب

١٦٢ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ . قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَٰؤُلَاءِ عَنْهُ . قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ . فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ .

* * *

وهى فى الصحيحين أن النبى ﷺ كان أخف الناس صلاة فى تمام وأنه ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مخافة أن تفتتن أمه » . قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول وإذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم إلى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف وقيل إنما طول فى بعض الأوقات وهو الأقل وخفف فى معظمها فالإطالة لبيان جوازها . والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال : « إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة » وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبى ﷺ للعلة التى بينها وإنما طول فى بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق

....

أحد انتفاء العلة طول.**قوله** : (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لأن المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط . وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الأخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوقَ الأخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم . **وقوله** : (وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى أنه يستحب تطويل القراءة فى الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها فى الأوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا

....

بتطويل الأولى على الثانية وفى هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات و لم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة . **وقوله** : (وكان يسمعنا الآية أحيانا) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم . **قوله** : (أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى أبا العباس الأموى مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وأن اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب إلى ناجية قبيلة . **قوله** : (كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاى وكسرها لغتان . **قوله** : (والأولين والأخريين) هو بيائين مثناتين تحت . **قوله** : (فحزرنا قيامه قدر آلم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدأ محذوف . **قوله** : (على قدر قيامه من الأخريين) كذا هو فى معظم الأصول من الأخريين وفى بعضها فى الأخريين وهو معنى رواية من . **قوله** : (إن أهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . **قوله** :

....

(فذكروا من صلاته) أى أنه لا يحسن الصلاة **قوله** : (فأرسل إليه عمر رضى الله عنه) فيه أن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال إن أصابت الإمارة سعداً فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة . **قوله** : (لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص . **قوله** : (إنى لأركد بهم فى الأوليين) يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الأخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء إذا سكن ومكث **وقوله** : (وأحذف فى الأخريين) يعنى أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها . **قوله** : (ذاك الظن بك أبا إسحاق) فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما فى كتاب الأذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه . **قوله** : (وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) آلو بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك . ومنه قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ أى لا يقصرون فى إفسادكم . **قوله** : (حدثنا الوليد) يعنى ابن مسلم هو صاحب الأوزاعى . **قوله** : (عن قزعة) هو بفتح الزاى وإسكانها . **قوله** : (وهو مكثور عليه) أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه . **قوله** : (أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ما لك فى ذلك من خير) معناه إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها .

(٣٥) باب القراءة فى الصبح

١٦٣ - (٤٥٥) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللّٰه بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللّٰه بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِىُّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِىُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ . فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ . حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ . أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِىَّ ﷺ سَعْلَةٌ . فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللّٰه بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَٰلِكَ .

باب القراءة فى الصبح

قوله : (أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدى فبالباء الموحدة **قوله** : (أخذت النبى ﷺ سعلة) هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهية فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .
وَفِي حَدِيثِهِ : وَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو . وَلَمْ يَقُلْ : ابْنِ الْعَاصِ .

* * *

١٦٤ - (٤٥٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ [٨١/التكوير/الآية ١٧] .

* * *

١٦٥ - (٤٥٧) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ وَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَرَأَ : قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [٥٠/ق/الآية ١] حَتَّى قَرَأَ : وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ [٥٠/ق/الآية ١٠] قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا . وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ .

* * *

في رواية عنه والمشهور عنه كراهته . **قوله** : (حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء **قوله** : (سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس) أي يقرأ بالسورة التي فيها والليل إذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء

١٦٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ.

* * *

١٦٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ. وَرُبَّمَا قَالَ: ق.

* * *

١٦٨ - (٤٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. وَكَانَ صَلاَتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفًا.

* * *

إجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الأضداد يقال إذا أقبل وإذا أدبر. **قوله** (زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد. قوله عز وجل: ﴿ والنخل باسقات ﴾ أى طويلات قوله تعالى: ﴿ لها طلع نضيد ﴾ قال أهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فإذا

١٦٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْن سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هٰؤُلَاءِ .

قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقٓ وَالْقُرْآنِ ، وَنَحْوِهَا .

* * *

١٧٠ - (٤٥٩) **وَحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى [٩٢/الليل/١] . وَفِي الْعَصْرِ ، نَحْوَ ذٰلِكَ . وَفِي الصُّبْحِ ، أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

١٧١ - (٤٦٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى [٨٧/الأعلى/الآية ١] . وَفِي الصُّبْحِ ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

١٧٢ - (٤٦١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَن

رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً .

* * *

١٧٣ – (٤٦٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَ هُوَ يَقْرَأُ : وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا [٧٧/المرسلات/الآية ١] فَقَالَتْ : يَا بُنَىَّ ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى الْمَغْرِبِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح قَالَ

انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد . **قوله** : (عن أبى المنهال عن أبى برزة) اسم أبى المنهال سيار بن سلامة الرياحى وأبو برزة نضله بن عبيدة الأسلمى .

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ صَالِحٍ : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ . حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٧٤ - (٤٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ، فِى الْمَغْرِبِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ

باب القراءة فى العشاء

فيه حديث البراء بن عازب (إن معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى

ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ . فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [٩٥/التين/الآية ١] .

* * *

١٧٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعِشَاءَ . فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

* * *

١٧٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ .

* * *

١٧٨ - (٤٦٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ . فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ . فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ . فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ ؟ ! قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ !

ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا

وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰه ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ . نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ . وَإِنَّ مُعَاذًا

أنافقت إلى آخره) فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلى مع النبى ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى ﷺ ومنهم من قال حديث معاذ كان فى أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج منها وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم .

قوله : (فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة

صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ . فَقَالَ « يَا مُعَاذُ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِكَذَا . وَاقْرَأْ بِكَذَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ » . فَقَالَ عَمْرٌو : نَحْو هَذَا .

* * *

١٧٩ - (...) **و حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا . فَصَلَّى . فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَٰلِكَ - الرَّجُلَ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ » .

* * *

وافتتحتها وافتتحت بها . **قوله** : (إنا أصحاب نواضح) هى الإبل التى يستقى عليها جمع ناضح وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة . **قوله** ﷺ (أفتان أنت يامعاذ) أى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض

١٨٠ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَة . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

* * *

١٨١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّى بِهِمْ .

* * *

المأموون . **قوله** : (عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الأصمعى بإنكاره وإبطال قوله والله أعلم . **قوله** : (حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهرانى قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه) قال أبو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبى الربيع وحده والله أعلم .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

١٨٢ - (٤٦٦) **و حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ رجلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ . مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ . فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ . فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

* * *

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

فيه **قوله** ﷺ (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفى رواية (وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الأركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم .

قوله : (إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء . **قوله** : (فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين) الحديث فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب فى

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

* * *

١٨٣ - (٤٦٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهْوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ . فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

* * *

١٨٤ - (...) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاَةَ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ . وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ » .

* * *

١٨٥ - (...) **وحدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وذَا الْحَاجَةِ » .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ السَّقِيمِ) : الْكَبِيرَ .

* * *

١٨٦ - (٤٦٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ « أُمَّ قَوْمَكَ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ « ادْنُهْ » فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ . ثُمَّ قَالَ

الموعظة . **قوله** : (عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له أم قومك قال قلت يارسول الله إنى أجد فى نفسى شيئاً فقال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك) **قوله** ثديى وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فى كتاب الإيمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام **وقوله** (أجد فى نفسى شيئاً) قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شىء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه ويحتمل أنه أراد

« تَحَوَّلْ » فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِى بَيْنَ كَتِفَيَّ . ثُمَّ قَالَ « أُمَّ قَوْمَكَ . فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ . وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ . وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

* * *

١٨٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ قَالَ : آخِرُ مَاعَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ » .

* * *

١٨٨ - (٤٦٩) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ .

* * *

الوسوسة فى الصلاة فإنه كان موسوسا ولا يصلح للإمامة الموسوس فقد ذكر مسلم فى الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبى العاص هذا قال قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا » ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عنى .

١٨٩ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبرَنا . وَ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً ، فِي تَمَامٍ .

* * *

١٩٠ - (...) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ .

* * *

١٩١ - (٤٧٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ ، وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ .

* * *

قوله : (كان النبى ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة) وفى رواية (أن النبى ﷺ قال إنى لأدخل فى الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على

١٩٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ . فَأُخَفِّفُ . مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » .

* * *

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

١٩٣ - (٤٧١) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ حَامِدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ

الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وأن الصبى يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث . **قوله** : (حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم .

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

قوله : (حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . **قوله** : (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

ﷺ . فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

* * *

١٩٤ – (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ

فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ فى تمام . **وقوله** (قريبا من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بالّم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى . **وقوله** : (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيرا فى مصلاه . **قوله** : (غلب

(قَدْ سَمَّاهُ) زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ . فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَكَانَ يُصَلِّي : فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ . فَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَٰكَذَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

١٩٥ - (٤٧٢) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا . حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ . حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

* * *

١٩٦ - (٤٧٣) و **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِي تَمَامٍ . كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً . وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَامَ . حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ .

* * *

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ - (٤٧٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا .

باب متابعة الإمام والعمل بعده

قوله : (عن أبى إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابى لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق وعن أبى هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعى ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين أن البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن يزيد صحابى أيضا معدود فى الصحابة .

١٩٨ – (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَ هُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدًا . ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

* * *

١٩٩ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا . وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ .

* * *

٢٠٠ – (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا :

وفى هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى بمجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَ غَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ : أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ : حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

* * *

٢٠١ - (٤٧٥) **حدّثنا** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ . فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ

أعلم . **قوله** : (حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطنى وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطنى وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبى ليلى والله أعلم **قوله** : (لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد) هكذا هو فى هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته **قوله** : (عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء **قوله** تعالى : ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾ قال المفسرون وأهل اللغة هى النجوم

الْكُنَّسِ [٨١/التكوير/الآية ١٥ و ١٦] . وَكَانَ لَا يَحْنِى رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا .

* * *

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

الخمسة وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تخنس أى ترجع فى مجراها والكنس التى تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب .

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد) هذا الإسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى

٢٠٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ أَبِى أَوْفَىٰ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ « اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » .

* * *

٢٠٤ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ أَبِى أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ

عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى إنكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الأسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساما لملأ السموات والأرض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى **قوله** : (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك **قوله** : (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله

الْأَرْضِ . وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللّٰهُمَّ ! طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ ! طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ » .

* * *

(...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَةِ مُعَاذٍ « كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ » . وَ فِى رِوَايَةِ يَزِيدَ « مِنَ الدَّنَسِ » .

* * *

٢٠٥ – (٤٧٧) حدّثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ .

الحيانى بالهمز **قوله** ﷺ (اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى ﴿ بجانب الغربى ﴾ وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد الموضع الجامع **قوله** ﷺ : (اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ﴾ قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والإثم بينه وبين الآدمى . **قوله** : (كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفى رواية من الدرن وفى رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ

أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيسٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللّٰهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

قوله : (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم وغيره أحق بالألف وكلنا بالواو وأما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت إلى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ﴾ اعترض قوله تعالى ﴿ وله الحمد فى السموات والأرض ﴾ ومثله قوله تعالى ﴿ قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت ﴾ على قراءة من قرأ

٢٠٦ – (٤٧٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ « اللّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر :ألا هل أتاها والحوادث جمة بأن امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسألة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب ، وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ ؛ فقد أخبر النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد فينبغى أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله ، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة **وقوله** : (ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون ، قال ابن عبد البر : ومنهم من رواه بالكسر ، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : هو بالفتح ، قال : وقاله الشيبانى بالكسر ،

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَى قَوْلِهِ « وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

(٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

٢٠٧ - (٤٧٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ السِّتَارَةَ ؛ وَالنَّاسُ

قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ، قال : ولا يعلم من قاله غيره ، وضعف الطبرى ومن بعده الكسر ، قالوا : ومعناه على ضعفه الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك ، وقيل : المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل : معناه الإسراع فى الهرب أى لا ينفع ذا الإسراع فى الهرب منك هربه فإنه فى قبضتك وسلطانك ، والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ﴾ والله تعالى أعلم .

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

قوله : (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم

صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ . فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ . أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا . فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ . فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

* * *

وباهر علمه لأن فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال : أخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية أبى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان . **قوله** : (كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار . **قوله** ﷺ : (نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) **وفى** حديث على رضى الله عنه : (نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا أو ساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره و لم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته ، والثانى يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى . **وقوله** ﷺ : (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا : « اللهم لك ركعت

٢٠٨ - (...) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَان . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ السِّتْرَ . وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ « اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا . يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

اللهم لك سجدت » إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال : سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وأفضلها ، واعلم أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث فى الأمر به ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو فى صحيح البخارى وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فإن النبى ﷺ لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . **وقوله** ﷺ : (فقمن) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتى الأحاديث فيه . **قوله** : (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه . **قوله** : (عبد الله بن

٢٠٩ - (٤٨٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ **قَالَ** : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

* * *

٢١٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ .

* * *

٢١١ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ .

حنين) هو بضم الحاء وفتح النون . **قوله** : (نهانى ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهى مختص به وإنما معناه أن اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى : من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت : وهذا اختلاف لا يؤثر

٢١٢ - (...) **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حدّثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِى حِبِّى ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

* * *

٢١٣ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِىُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ (إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا : عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ عَلِيٍّ) عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . كُلُّهُمْ قَالُوا :

فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسألة فى أوائل هذا الشرح مبسوطة .

قوله : (نهانى حبى ﷺ) هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى .

نَهَانِى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ أَنَا رَاكِعٌ . وَ لَمْ يَذْكُرُوا فِى رِوَايَتِهِمُ النَّهْىَ عَنْهَا فِى السُّجُودِ . كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِىُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِىٍّ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى السُّجُودِ .

* * *

٢١٤ - (٤٨١) **وحدّثنى** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . لَا يَذْكُرُ فِى الْإِسْنَادِ عَلِيًّا .

(٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٢١٥ - (٤٨٢) **وحدّثنا** هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ

باب ما يقال فى الركوع والسجود

قوله ﷺ : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)

ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

* * *

٢١٦ – (٤٨٣) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ . دِقَّهُ وَجِلَّهُ . وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَعَلَانِيَتَهُ

معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت » . والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبى ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسألة ولم يقض فيها بشىء وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى : إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف

وسِرَّهُ » .

* * *

٢١٧ - (٤٨٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْـدِكَ . اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

* * *

٢١٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ؛ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ ، قَبْلَ

بالليل ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله) وهو بكسر أولهما أى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن) **وفى** الرواية الأخرى : (أستغفرك وأتوب إليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به فى قول الله عز وجل : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به ليكون أكمل ، قال أهل اللغة العربية وغيرهم : التسبيح التنزيه وقولهم : سبحان الله منصوب على المصدر . يقال . سبحت الله

أَنْ يَمُوتَ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .
قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰه ! مَا هٰذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِى أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ « جُعِلَتْ لِى عَلَامَةٌ فِى أُمَّتِى إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا . إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰه وَالْفَتْحُ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

* * *

٢١٩ – (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰه وَالْفَتْحُ ، يُصَلِّى صَلَاةً إِلَّا دَعَا . أَوْ قَالَ فِيهَا « سُبْحَانَكَ رَبِّى وَبِحَمْدِكَ . اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى » .

تسبيحا وسبحانا . فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث ، قالوا : **وقوله** : (وبحمدك) أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وأن كل الأفعال له ، والله أعلم **وفى** قوله ﷺ : (أستغفرك وأتوب إليك) حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول : أستغفرك وأتوب إليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال : بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله : اللهم اغفر لى وتب على حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله : أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الأذكار والله أعلم ، وأما استغفاره ﷺ وقوله ﷺ : « اللهم اغفر لى ذنبى كله » مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى ، والله أعلم . **قوله** : (عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو أبو الضحى

٢٢٠ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حدَّثِنِى عَبْدُ الْأَعْلٰى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ « سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّٰه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ « سُبْحَانَ اللّٰه وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّٰه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؟ » فَقَالَ « خَبَّرَنِى رَبِّى أَنِّى سَأَرَى عَلَامَةً فِى أُمَّتِى . فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللّٰه وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّٰه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَدْ رَأَيْتُهَا . إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰه وَ الْفَتْحُ . فَتْحُ مَكَّةَ . وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللّٰه أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » .

* * *

٢٢١ - (٤٨٥) و **حدّثنى** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِى الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . فَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتِ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ . فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ » فَقُلْتُ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى !

المذكور فى الرواية الأولى . **قولها** : (فتحسست) هو بالحاء **وقولها** : (افتقدت) وفى الرواية الأخرى : (فقدت) هما لغتان بمعنى **قوله** (محمد بن

إِنِّى لَفِى شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِى آخَر .

* * *

٢٢٢ – (٤٨٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ . فَالْتَمَسْتُهُ . فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ . وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ . وَهُوَ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة **قولها** : (فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى والأكثرون : ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر **وقولها** : (وهما منصوبتان) فيه أن السنة نصبهما فى السجود **وقولها** : (وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر

٢٢٣ - (٤٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ . رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

* * *

ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه . **وقوله** : (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل : لا أحيط به ، وقال مالك رحمه الله تعالى : معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناء عليك **وقوله** : (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شىء جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة فى جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك ، والله أعلم **قوله** : (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين **قوله** : (سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح : كان سيبويه يقولهما بالفتح ، وقال الجوهرى فى فصل سبح : سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد

٢٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ - (٤٨٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ . حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ . قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ

تطير وهى من ذوات السموم ، وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل .

فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكأنه قال : مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروى : قيل القدوس المبارك ، قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد **وقوله** : (رب الملائكة والروح) قيل : الروح ملك عظيم ، وقيل : يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل : خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله ﷺ : (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة

يُدْخِلُنِى اللّٰه بِهِ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰه . فَسَكَتَ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ . فَقَالَ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للّٰه سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللّٰه بِهَا دَرَجَةً . وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ لِى مِثْلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ .

* * *

٢٢٦ – (٤٨٩) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِىَّ . قَالَ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِىُّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَ حَاجَتِهِ . فَقَالَ لِى « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ . قَالَ « أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ « فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) وفى الحديث الآخر : (أسألك مرافقتك فى الجنة قال : (أو غير ذلك) قال : هو ذلك قال : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام ، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فى الحديث الماضى : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ . وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ .

هَٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ . الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ .

* * *

٢٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

موافق لقول الله تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾ ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن ، والله أعلم . **وقوله** (أو غير ذلك) هو بفتح الواو .

باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

قوله ﷺ : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وفى رواية :

أَعْظُمٍ . وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا » .

* * *

٢٢٩ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

* * *

٢٣٠ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .

* * *

٢٣١ – (...) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ . الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » .

(أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفى رواية عن ابن عباس (أمر النبى ﷺ أن يسجد

(٤٩١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَ هُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

* * *

٢٣٢ - (٤٩٢) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰه بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى . وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ . فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَالَكَ وَ رَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَ هُوَ مَكْتُوفٌ » .

* * *

على سبعة ونهى أن يكف شعره أو ثيابه) وفى رواية (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفى بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر

....

عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضى الله عنهما : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث ، قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد لأنه قال فى الحديث : « سبعة » فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الأصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب . **قوله** ﷺ : (سبعة أعظم) أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . **وقوله** ﷺ : (لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أى لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ﴾ أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى **وقوله** فى الرواية الأخرى : (ورأسه معقوص) اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو

(٤٥) باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٢٣٣ - (**٤٩٣**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ . وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف **قوله** : (عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييرة بيده غيره بها لحديث أبى سعيد الخدرى وأن خبر الواحد مقبول ، والله أعلم .

باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة ، والله أعلم . قال العلماء : والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها ، والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه **قوله** ﷺ : (ولا يبسط

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ « وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

* * *

٢٣٤ - (٤٩٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى . قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويتم به . وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه . والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية . وصفة الجلوس بين السجدتين ، وفى التشهد الأول

٢٣٥ - (٤٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَ هُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) **وفى** الرواية الأخرى : (ولا يتبسط) بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره : ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ، وكذا اللفظ الآخر : ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قول الله تعالى : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴾ وقوله ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ وفى هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أى يتخذهما بساطا ، والله أعلم . **قوله** : (عن إياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت **قوله** : (عن عبد الله بن مالك بن بحينة) الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف

حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

٢٣٦ - (...) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

* * *

· **٢٣٧** - (٤٩٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك **قوله** : (فرج بين يديه) يعنى بين يديه وجنبيه **قوله** : (يجنح فى سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى **قوله** فى الرواية الأخرى : (خوى بيديه) بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه **قوله** : (يجنح فى سجوده حتى نرى بياض إبطيه) هو بالنون فى نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة : إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ، ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى إنى لأرى بياض إبطيه **قوله** :

عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

* * *

٢٣٨ – (٤٩٧) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ

(لو شاءت بهمة أن تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة البهم وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم بهام بكسر الباء ، وقال الجوهرى : البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى ، قال : والسخال أولاد المعزى **قوله** : (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم) وفى الرواية الأخرى : (أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم) هكذا وقع فى بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول فى الروايتين ، وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الأولى والتصغير فى الثانية ، وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم ، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم ، وهذا مشهور فى كتب أسماء الرجال ، والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين ، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه فى سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ، ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ، ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله أعلم .

الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ (يَعْنِى جَنَّحَ) حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ . وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

* * *

٢٣٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِى بَيَاضَهُمَا .

* * *

قوله : (حتى يرى وضح إبطيه) هو بفتح الضاد أى بياضهما . **قوله** : (وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعنى إذا قعد بين السجدتين أو فى التشهد الأول ، وأما القعود فى التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية أبى حميد الساعدى ، وكذلك رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . **قوله** : (جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة ، والله أعلم .

٢٤٠ – (٤٩٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى الْأَحْمَرَ) عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ ، بِالتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةَ ، بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَٰكِنْ بَيْنَ ذَٰلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان : أبو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه أوس بن عبد الله بصرى . **قولها** (والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية . **قولها** : (ولم يصوبه)

الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ ، فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَ يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ . وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ

هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب **قولها** : (وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر **قولها** : (عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه ، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق إليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب **فقولها** : (كان يفتتح الصلاة بالتكبير) فيه إثبات التكبير فى أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يفعله ، وأنه ﷺ قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا الذى ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه **وقولها** : (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) استدل به مالك وغيره ممن يقول أن البسملة ليست من الفاتحة ، وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لابسورة أخرى ؛ فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها ، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها ، وفيه أن السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره ، وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين .

ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ .

* * *

قوله : (وكان يقول فى كل ركعتين التحية) فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان ، وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والأكثرون : هما سنتان ليسا واجبين ، وقال الشافعى رضى الله عنه : الأول سنة ، والثانى واجب ، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقوله : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وبقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » والأمر للوجوب . واحتج الأكثرون بأن النبى ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان ، قالوا : وإذا ثبت هذا فى الأول فالأخير بمعناه ولأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . **قوله** : (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا ، فيه حجة لأبى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات ، وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يسن مفترشا إلا الأخيرة فلو كان مسبوقا وجلس إمامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لأن جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى

....

سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فإذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه بإطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى ، وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الأول والتورك فى آخر الصلاة ، وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث ، وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس . هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور ، وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع ، وعن بعضهم التربع فى النافلة ، والصواب الأول ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وإن كان مخالفا . **قولها** : (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الإقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه ، وأما الإقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه إن شاء الله تعالى **قولها** : (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه فى الباب قبله **قولها** : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » واختلف العلماء فيه ؛ فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف : السلام فرض ، ولا تصح الصلاة إلا به قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى رضى الله عنهم : هو سنة لو تركه صحت صلاته ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته ، واحتج بأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى : « مفتاح

(٤٧) باب سترة المصلى

٢٤١ - (٤٩٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَٰلِكَ » .

* * *

الصلاة الطهور وتحليلها التسليم » ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ، ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة ، وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله ، والله أعلم .

باب سترة المصلى والندب إلى الصلاة إلى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قوله ﷺ : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل ، وفى هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدى المصلى وبيان

٢٤٢ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ : إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ،

أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح ، قال العلماء : والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ، واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى ، قال : وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ؛ فهو ضعيف ، واختلف فيه ؛ فقيل : يكون مقوسا كهيئة المحراب ، وقيل : قائما بين يدى المصلى إلى القبلة ، وقيل : من جهة يمينه إلى شماله ، قال : ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط . هذا كلام القاضى ، وحديث الخط رواه أبو داود ، وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ، ونفاه فى البويطى ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط ، والله أعلم . قال أصحابنا : ينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه ، وإلا فليبسط مصلى ، وإلا فليخط الخط وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها . وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ، ويحرم المرور بينه وبينها . فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره . ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره . ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الأول ، فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها . والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ، ولا يضم لها . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا الطنافسى) هو بفتح الطاء وكسر

عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى وَ الدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ « فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

* * *

٢٤٣ - (٥٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى ؟ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

* * *

٢٤٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ ، فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى ؟ فَقَالَ « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

* * *

٢٤٥ - (٥٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّى إِلَيْهَا . وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ . وَكَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فِى السَّفَرِ . فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا

الْأُمَرَاءُ .

* * *

٢٤٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيـرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَغْرِزُ) الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا .

زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ : قَالَ عُبَيْدُ اللّٰه : وَهِىَ الْحَرْبَةُ .

* * *

٢٤٧ - (٥٠٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُـوَ يُصَلِّى إِلَيْهَا .

* * *

٢٤٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْـرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَى رَاحِلَتِهِ .

الفاء **قوله** : (يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الأخرى **قوله** : (كان يعرض راحلته ويصلى إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء.ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة . ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة فى عطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة فى النهى

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .

* * *

٢٤٩ - (٥٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ . وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ . فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ . قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ . فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ . قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا (يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا)

عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا . **قوله** : (وهو بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة . ويقال لها : البطحاء أيضا . **قوله** : (فمن نائل وناضح) معناه : فمنهم من ينال منه شيئا ، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ، ويرش عليه بللا مما حصل له ، وهو معنى ما جاء فى الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب . **قوله** : (فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبى ﷺ فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره ﷺ وقد جاء مبينا فى الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين ، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم . **قوله** : (عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة : الحلة ثوبان لا يكون واحدًا ، وهما إزار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر . **قوله** : (كأنى أنظر إلى بياض ساقيه) فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه . **قوله** : (فأذن بلال) فيه الأذان فى السفر قال الشافعى رضى الله عنه : ولا أكره من تركه فى السفر ما أكره من تركه

يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ . لَا يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

فى الحضر لأن أمر المسافر مبنى على التخفيف . **قوله** : (فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا : ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة ، وإنما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا فى كيفية التفاته على مذاهب . وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها : وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح ، والثانى : يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمنيه ، ثم مرة عن يساره ، والثالث : يقول عن يمينه حى على الصلاة ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ، ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ، ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح . **قوله** : (ثم ركزت له عنزة) هى عصا فى أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك . **قوله** : (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضل قصر الصلاة فى السفر ، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا .

قوله : (يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء الستر وقدامها إلى القبلة كما قال فى الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة . وفى الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار .

٢٥٠ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَوْن بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْراءَ مِنْ أَدَمٍ . وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخْرَجَ وَضُوءًا . فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذٰلِكَ الْوَضُوءَ . فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ . وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا . وَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا . فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

* * *

٢٥١ - (...) **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . يَزِيدُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ : فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ .

وفى الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك **قوله** : (وخرج رسول الله ﷺ فى حلة حمراء مشمرا) يعنى رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال فى الرواية السابقة كأنى أنظر إلى بياض ساقيه . وفيه رفع الثوب عن الكعبين . **قوله** : (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع فى السفر

٢٥٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ . فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ . وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ : وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

* * *

٢٥٣ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ .

* * *

٢٥٤ - (٥٠٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ .

وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى وأما من كان فى وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به. **قوله:** (أقبلت راكبا على أتان) وفى الرواية الأخرى (على حمار) وفى رواية للبخارى (على حمار أتان) قال أهل اللغة :

وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ . فَنَزَلْتُ . فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ .

* * *

٢٥٥ – (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ . وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى بِمِنًى ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . يُصَلِّى بِالنَّاسِ . قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ . ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ . فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

* * *

الأتان هى الأنثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على إرادة الجنس ورواية البخارى مبينة للجميع . **قوله** : (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : وهو الصواب . **قوله** : (فأرسلت الأتان ترتع) أى ترعى .

قوله : (يصلى بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمنى بها من الدماء أى يراق ومنه قول الله تعالى ﴿ من منى يمنى ﴾ وفى الحديث أن صلاة الصبى صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قال القاضى رحمه الله تعالى : واختلفوا هل سترة

٢٥٦ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ .

* * *

٢٥٧ - (...) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنىً وَلَا عَرَفَةَ . وَقَالَ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ .

(٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى

٢٥٨ - (٥٠٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا

الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة قال : ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه ، واختلفوا إذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك . ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره ، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث . **قوله** (وهو يصلى بمنى) وفى رواية (بعرفة) هو محمول على أنهما قضيتان . **قوله** : (فى حجة الوداع) وفى رواية حجة الوداع ، أو يوم الفتح، الصواب فى حجة الوداع، وهذا الشك محمول عليه. **قوله** ﷺ (إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو

يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه قال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد فى الرواية التى بعد هذه (إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فإن أبى فليقاتله) قال : وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح قال : وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانيا إلا شيئاً روى عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلا شىء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها . **قوله ﷺ** : (فإنما هو شيطان) قال القاضى : قيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل : معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل : المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فإن معه القرين ،

٢٥٩ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (يَعْنِى حُمَيْدًا) قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِى نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا . إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِى سَعِيدٍ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِى أَبِى مُعَيْطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ . فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَىْ أَبِى سَعِيدٍ . فَعَادَ . فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى . فَمَثَلَ قَائِمًا . فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ . ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ . فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ . فَشَكَا إِلَيْهِ مَالَقِىَ . قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَالَك وَلِابْنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

٢٦٠ - (٥٠٦) **حدّثنى** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ

والله أعلم . **قوله** : (فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث : « من أحب أن يمثل

رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

* * *

(...) حدّثنى إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٦١ – (٥٠٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إلَى أَبِى جُهَيْمٍ . يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيهِ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِى . قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ،

الناس له قياما » . **قوله** : (أرسله إلى أبى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير أبى جهم الذى قال النبى ﷺ : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم » فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى . **قوله** ﷺ : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ومعنى الحديث النهى

أَوْ سَنَةً ؟

* * *

(...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِىِّ : مَا سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٦٢ - (٥٠٨) حدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللّٰه ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

* * *

٢٦٣ - (٥٠٩) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ) عَنْ سَلَمَةَ (وَ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ) ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ .

الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك . **قوله** : (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته . **قوله** : (كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة فى المصحف ثلاث لغات ضم الميم

وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ .

* * *

٢٦٤ – (...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ . قَالَ : يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا .

* * *

وفتحها وكسرها وفى هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة فى موضع واحد إذا كان فيه فضل وأما النهى عن إيطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه فأما مافيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى رضى الله عنه خلاف السلف فى كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه . **قوله** : (كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وإنما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض . **قوله** : (كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة) فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة فى مكان واحد إذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين فأما الصلاة إليها فمستحبة لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها إذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولأنه

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلى

٢٦٥ - (٥١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

يصلى إلى غير جدار قريب . **قوله** ﷺ : (يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجيء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر : « لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم » وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه مع أن حديث : « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف ، والله أعلم . **قوله** :

كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

* * *

(...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَيْضًا . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِى الذَّيَّالِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِىُّ . حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِىُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ . كَنَحْوِ حَدِيثِهِ .

* * *

٢٦٦ - (٥١١) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ . وَيَقِى ذٰلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

(٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى

٢٦٧ - (٥١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

(سمعت سلم بن أبى الذيال) سلم بفتح السين وإسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء . **قوله** : (يوسف بن حماد المعنى) هو بإسكان

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

* * *

٢٦٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، كُلَّهَا . وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

* * *

٢٦٩ - (...) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن **قوله** : (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبى ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها وأما النبى ﷺ فمنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قولها** : (فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت) فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد فإن عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة فى وقتها وقد جاءت فيه

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ فَقُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِى بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ مُعْتَرِضَةً ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّى .

* * *

٢٧٠ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِى مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ . وَاللّٰه ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يُصَلِّى وَإِنِّى عَلَى السَّرِيرِ . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً . فَتَبْدُو لِى الْحَاجَةُ . فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِىَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ . فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

* * *

٢٧١ – (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ . لَقَدْ رَأَيْتُنِى مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ .

أحاديث أيضا غير هذا قولها : (إن المرأة لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم

فَيَجِيءُ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي . فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ . فَأَنسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ . حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

* * *

٢٧٢ – (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

* * *

٢٧٣ – (٥١٣) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ . جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ . وَأَنَا حَائِضٌ . وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا

فى قولهم : إن المرأة تقطع الصلاة . **قولها** : (فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له وأعترض يقال : سنح لى كذا أي عرض ومنه السانح من الطير . **قولها** : (فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى) استدل به من يقول : لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض . **قولها** : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار ، تقول : لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند

سَجَدَ .

* * *

٢٧٤ - (٥١٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْـلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَىَّ مِرْطٌ . وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ .

(٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ - (٥١٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزى . **قولها** : (كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه) المرط كساء ، وفى هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : أولكلكم

سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

* * *

(...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٧٦ - (...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ « أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » .

* * *

ثوبان) فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ . وأما صلاة النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه : ليرانى الجهال وإلا فالثوبان

٢٧٧ - (٥١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

* * *

٢٧٨ - (٥١٧) حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

أفضل كما سبق . **قوله** ﷺ : (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء : حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور : هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا ، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ، وحجة الجمهور قوله ﷺ فى حديث جابر رضى الله عنه : « فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به » رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل . **قوله** : (رأيت رسول الله

يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

* * *

(...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا . وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمِلًا .

* * *

٢٧٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِى ثَوْبٍ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

* * *

٢٨٠ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . مُلْتَحِفًا ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِى رِوَايَتِهِ ، قَالَ : عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

ﷺ يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) **وفى** الرواية الأخرى : (مخالفا بين طرفيه) .

٢٨١ - (٥١٨) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

* * *

٢٨٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ . جَمِيعًا بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٨٣ - (...) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ . وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ .

* * *

٢٨٤ - (٥١٩) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

وفى حديث جابر (متوشحا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره ، وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد .

عَنْ أَبِي سُفْيَان ، عَنْ جابِرٍ . حَدَّثنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . قالَ : وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

* * *

٢٨٥ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ : مُتَوَشِّحًا بِهِ .

* * *

قوله : (فرأيته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاضي رحمه الله تعالى : أما مانبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع ، والله عز وجل أعلم .

« تم بحمد الله الجزء الرابع من صحيح مسلم »

صحيفة

* * *

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٨
I. S. B. N: 977 - 5234 - 04 - 2